



annd

Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



التنمية، الدولة، ودور قطاع الأعمال
طروحات من أجل التقدم نحو أطر المساءلة الفعالة

كندة محمديّة - مستشارة قانونية وباحثة أولى في مكتب شبكة العالم الثالث في جنيف



تم إعداد النسخة الأصلية من هذا التقرير باللغة الإنكليزية

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هي شبكة اقليمية
مكونة من تسعة شبكات وطنية و 23 منظمة غير حكومية تعمل
في 12 دولة عربية. انطلق عمل الشبكة سنة 1997 بينما تأسس
المكتب التنفيذي للشبكة في بيروت عام 2000

ص.ب: 4792 / 14 - المزعة: 5110 - 2070 - بيروت لبنان
هاتف: 00961319366 - فاكس: 009611815636



annd

Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

بدعم من



Brot
für die Welt

كندة محمدية

مستشارة قانونية وباحثة أولى في مكتب شبكة العالم الثالث في جنيف، عملت سابقاً كباحثة أولى في المنظمة بين الحكومية الدولية، مركز الجنوب، كما عملت مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية.

المحتويات

6	المقدمة
8	القسم الاول: نظرة عامة على المحاولات السابقة و الجارية لتصميم إطار تنظيمي ومساءلة لمؤسسات قطاع الأعمال على المستوى الدولي
10	القسم الثاني: نظرة عامة على المحاولات السابقة و الجارية لتصميم إطار تنظيمي ومساءلة مؤسسات قطاع الأعمال على المستوى الدولي
11	مقاربات مجتزأة لأطر المساءلة المتعلقة بدور الشركات
12	القسم الثالث: أساسيات في إطار مساءلة من اجل مواكبة دور القطاع الخاص في المجال التنموي
14	القسم الرابع: أدوات السياسة المتاحة للدولة ومساءلة التوازن ما بين حقوق وواجبات الشركات والمستثمرين
14	التعهدات التعاقدية بين الدولة ومؤسسات الأعمال في مجال التنمية العامة
16	قانون الشركات ومقاربة العلاقة ما بين الشركات والمجتمعات المضيفة لهم
18	التزامات الدول بموجب معاهدات الاستثمار الدولية والفجوة المتعلقة بالتزامات المستثمرين
18	- الافتراض أن معاهدات الاستثمار تساعد على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر
19	- التحديات أمام مساعي التنمية المستدامة
20	التزامات الدول في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان
21	- ضعف الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان في إطار المعاهدات الاقتصادية الدولية
22	استنتاجات
23	الملاحق

مبادئ عمل واستثمار مسؤولين والانخراط كشريك في عملية التنمية والاستثمار في المجالات الحيوية للتنمية المستدامة، كما تلزم الحكومات بتعزيز الأطر التنظيمية ووضع السياسات لتحسين مواءمة حوافز القطاع الخاص مع الأهداف العامة ولتشجيع القطاع الخاص على تبني الممارسات المستدامة وتعزيز الاستثمار طويل الأمد.

وأشار تقرير الاستثمار العالمي لعام 2014 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، إلى أنه «وحسب مستويات الاستثمار الحالية في القطاعات المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة، تواجه البلدان النامية وحدها فجوة سنوية تبلغ 2.5 تريليون دولار. وللأموال العامة في البلدان النامية، وخصوصًا في البلدان الأقل نموًا والاقتصادات الضعيفة الأخرى، دور مركزي في الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة. غير أنها لا تستطيع تلبية جميع المتطلبات من الموارد المتصلة بهذه الأهداف، وبالتالي لا يمكن الاستغناء عن دور استثمارات القطاع الخاص في هذا المجال.»² بالنسبة لمجموعة الشركات في مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (World Business Council for Sustainable Development)، «يمكن لقطاع الأعمال لعب دور أوسع كمصدر أساسي للتمويل فيما يتعلق بتحرير الخمسة إلى السبعة تريليونات دولار للاستثمارات سنويًا التي قَدَرتها الأمم المتحدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول العام 2030.»³

من المتوقع أن يزداد التركيز على دور القطاع الخاص في العمليات التنموية نظرًا للأثار الشديدة لجائحة كوفيد والأزمات المرتبطة بها على الحيز المالي للعديد من الحكومات وعلى أدوات صنع السياسات ذات الصلة، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك البلدان العربية. فقد شهدت معظم البلدان المتوسطة الدخل في المنطقة العربية انخفاضًا حادًا في عائدات السياحة والتحويلات والتجارة والأنشطة الاقتصادية العامة⁴، مما حد من حيزها المالي وقدرتها على الاستجابة من خلال حزم التحفيز التي لجأت إليها الدول المتقدمة بشدة من أجل مواجهة هذه الازمة وتداعيات جائحة كوفيد. وبالمثل، تواجه البلدان الغنية بالنفط في المنطقة العربية قيودًا متزايدة بسبب التغيرات في الطلب على النفط وأسعاره، الأمر الذي يعد مشكلة هيكلية على المدى الطويل⁵. بالإضافة إلى ذلك، شهدت أقل البلدان نمواً والبلدان المتضررة من النزاعات في المنطقة تضائل قدراتها المحدودة أصلاً⁶. وفقًا للتوقعات الاقتصادية الإقليمية لصندوق النقد الدولي (IMF) لعام 2020، من

يلعب قطاع الأعمال والاستثمار الأجنبي المباشر دورًا حاسمًا في النمو الاقتصادي والمسارات التنموية. قد تكون هذه العبارة عصية على النقد، فهي تشكّل جزءًا من السرد السائد المرتبط بأجندة 2030 للتنمية المستدامة. ومع ذلك، فإن الترابط الإيجابي بين تعزيز دور قطاع الأعمال وزيادة كمية الاستثمارات، من جهة، واكتساب قيمة مضافة من ناحية التنمية المستدامة، من جهة أخرى، لن يأتي نتيجة اعتماد مبدأ عدم التدخل Laissez Faire، بل يستلزم تدخل الدولة بشكل مُتعمد في شتى مستويات السياسات العامة والأطر القانونية، بغية تنشيط هذه الروابط بطريقة ديناميكية. ويتطلب جزء من هذا التدخل بناء إطار عمل لمساءلة قطاع الأعمال يوضح الحد الأدنى من مسؤولياته بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات في حال وجود انتهاكات.

ان لقصة دور قطاع الأعمال في المجتمع ومساءلته ارتباطات عضوية مع قصة دور الدولة. فالدول هي من يمنح قطاع الأعمال حقوقه وامتيازاته، من خلال اعتماد مختلف السياسات والقرارات القانونية ووضع الأطر التشريعية، والدول هي التي يمكنها تصميم إطار مساءلة ملائم ومتناسك فعلاً مع الدور المتغير لقطاع الأعمال في مجال التنمية. هذه هي الفرضية الأساسية لهذا الورقة والتي سيتم معالجتها في الأقسام التالية.

تناقش هذه الورقة مقاربات اطر المساءلة في سياق الدور المتزايد لمؤسسات قطاع الأعمال في المجال العام وضمن المسارات التنموية. وهذا الدور المتزايد ناتج عن موجة خصخصة الوظائف العامة التقليدية، مثل التعليم والخدمات الصحية وخطط التقاعد، برزت أحدث ظواهره في الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي يتم الترويج لها واستخدامها لتوسيع دور القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات، لتحقيق مشاريع متعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها مشاريع البنية التحتية والخدمات العامة الكبيرة¹، وهو أمر تدعمه الافتراضية بأن المال العام لا يكفي وأن الطريقة الوحيدة لتحقيق أهداف التنمية هي من خلال تعزيز دور المال الخاص.

تتوجه خطة عمل أديس أبابا بشأن تمويل التنمية المستدامة لعام 2015 إلى الدول والقطاع الخاص على حد سواء، فهي تدعو القطاع الخاص إلى اعتماد

المتوقع أن ينكمش اقتصاد المنطقة بنسبة 5.7 في المائة، مع توقع انكماش اقتصادات بعض بلدان الصراع بنسبة تصل إلى 13 في المائة، وهو ما يمثل خسارة إجمالية تساوي 152 مليار دولار⁷. وهذا يترجم إلى ما يقدر بنحو 14.3 مليون شخص أصبحوا فقراء، مما يرفع المجموع إلى أكثر من 115 مليون شخص يعيشون في فقر في الدول العربية، أو حوالي ربع إجمالي السكان في المنطقة العربية⁸. علاوة على ذلك، تشير التقديرات إلى أن خسائر الوظائف قد وصلت إلى حوالي 17 مليون وظيفة بدوام كامل خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٠⁹.

في الوقت ذاته، غالبًا ما يُفترض أن «القطاع الخاص النابض بالحياة يحتاج لجذب الشركات العالمية من خلال ضمان البيئة المواتية للاستثمار الأجنبي المباشر»¹⁰ وفي كثير من الأحيان، يتم ربط خلق «البيئة التمكينية» بتقليص دور الدولة، ونظرًا لالتزاماتها الاقتصادية الدولية، ما فتئت تتخلى بشكل متزايد عن الأدوات التي تحتاجها من أجل تحفيز الروابط الدينامية الإيجابية بين الاستثمارات والتنمية المستدامة. لكن، غالبًا ما ترددت الدول في تصميم إطار للمساءلة بموجب أطر تشريعية محلية توضح توقعاتها من قطاع الأعمال وتضع آليات لمحاسبة المخالفين، مما أسفر عن زيادة حالات إفلات الشركات من العقاب على الممارسات السيئة وانتهكات حقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك، ونظرًا لتصنيف الدول العربية عادة «كأقتصادات هشة» أو «اقتصادات متأثرة بالصراعات»¹¹ فهي غالبًا ما تُنصح بالتعويض عن المخاطر التي يواجهها المستثمرون في مثل هذه السياقات من خلال «تعزيز أطر سياسات الاستثمار»¹² وعادة ما تكون هذه هي الكلمات المفتاحية لدعوة البلدان للالتزام بإطار قانوني وطني ودولي يتبع ما يعتبر «معايير عالية لحماية المستثمرين»، بما في ذلك «ضمانات للمستثمرين، وهي: توفير تعويض عادل ومنصف في حال المصادرة؛ وتأمين معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات الأجنبية؛ وعدم المساس بالقانون؛ ضمان تحويل الأموال والحق في إعادة توطين الأرباح وتصفية الاستثمارات؛ أو الوصول إلى تسوية دولية للنزاعات الاستثمارية»¹³ بيد أن هذا النوع من الإطار القانوني لا ينظر عادة في القضايا المتعلقة بمسؤوليات ومساءلة الشركات والمستثمرين، وفي كثير من الحالات، يفرض قيود على المساحة التنظيمية والأدوات الحكومية اللازمة لمساءلة مؤسسات الأعمال، ضمن السياق أعلاه،

تناقش هذه الورقة دور قطاع الأعمال في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والتعاون الإنمائي وأطر المساءلة ذات الصلة. ويشتمل مفهوم التنمية المستدامة، كما هو مستخدم هنا، مجمل التحولات التي يفترض أن تسعى إليها الدول، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك التصنيع في سياق الثورة الرقمية والتحولات التكنولوجية التي يمكنها التكيف والتخفيف من الآثار السلبية في ضوء أزمة المناخ، ومواجهة تحدي اللامساواة بما في ذلك اللامساواة بين الجنسين. تشمل المقاربة المعتمدة لمفهوم المساءلة في هذه الورقة المساءلة القانونية بموجب الأطر التشريعية المعمول بها، كما يشمل القيمة المضافة للقطاع الخاص على الجبهة التنموية.

تستهل الورقة بلمحة عن اتجاهات عامة في ممارسات مؤسسات الأعمال والتوترات التي تنتجها فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، خاصة فيما يتعلق بالسردية حول «الغرض المؤسسي» للشركات الآخذة بالانتشار وكيفية تفاعلها أو تأثيرها على التفكير بدور الدولة فيما يتعلق بمساءلة الأعمال. من ثم تنتقل الورقة إلى إعطاء نظرة عامة على المحاولات السابقة والجارية لتصميم إطار تنظيمي ومساءلة مؤسسات قطاع الأعمال على المستوى الدولي.

يقدم الجزء الثالث من الورقة طرح لمقاربة ممكنة لإطار مساءلة القطاع الخاص، لا سيما عند قيامه بأدوار تنموية، ينبع هذا القسم من الأفكار الواردة في الفصل الأول من هذا الكتاب بعنوان «القطاع الخاص وتحدي التنمية في المنطقة العربية: دور ناشئ وغياب آليات المساءلة».

أمَّا القسم الأخير قبل الاستنتاجات فيناقش أدوات السياسة المتاحة للدولة من أجل التقدم باتجاه التوازن ما بين حقوق وواجبات الشركات والمستثمرين والطرق بما في ذلك مقارنة التعهدات التعاقدية والقوانين المتعلقة بقطاع الأعمال، والاستثمارات والالتزامات الدولية في مجال التجارة والاستثمار، قوانين الشركات، بالإضافة إلى الالتزامات في مجال حقوق الإنسان.

تناقش هذه الورقة دور مؤسسات الأعمال بشكل عام، ولا تنحصر في الشكل القانوني للمؤسسات أو الشركات التجارية (corporations)، لكنها تركز في أجزاء منها على أدوار الشركات ومسؤولياتها، خاصة وأن الشركات الكبرى هي الأكثر تأثيرًا اليوم، والتي غالبًا ما يمتد تأثيرها الاقتصادي إلى المجالين السياسي والتنموي.

القسم الاول: نظرة عامة على المحاولات السابقة و الجارية لتصميم إطار تنظيمي ومساءلة لمؤسسات قطاع الأعمال على المستوى الدولي

كما برزت الشركات غير المالية الكبيرة كطبقة ريعية تستخلص المكاسب الضخمة التي لا تتناسب أبدًا مع العائد الاجتماعي لأنشطتها (يتم تعريف الربح هنا على أنه اكتساب الدخل فقط من ملكية الأصول والسيطرة عليها، بدلاً من تعبئة الموارد الاقتصادية بطريقة مبتكرة وريادية).¹⁹ يضاف إلى ذلك، ارتباط تنامي قوة الشركات وتركيز قوة السوق بالتراجع في ظروف العمل، والممارسات المناهضة للنقابات،²⁰ والعلاقات السلبية مع الاستثمار والابتكار وحصص العمل.²¹

يزداد تركيز النشاط الاقتصادي العالمي والمعاملات التجارية ضمن «سلاسل القيمة العالمية» التي تسيطر عليها بعض الشركات عبر الوطنية، حيث تضطر الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية للانضمام إلى هذه السلاسل أكثر فأكثر، وحيث يتفاقم تأثير الشركات المسيطرة على سلاسل القيمة العالمية والشركات الأم على الكيانات الموجودة في أدنى سلسلة القيمة أو سلسلة الشركات (corporate chain). وقد ارتبط ذلك في كثير من الحالات بالتوجه نحو تقليل التمويل المتاح من الشركات الأم إلى الشركات التابعة أو من العوائد التي تحققها الكيانات في الطرف الأدنى من سلسلة القيمة، مقارنة بالشركات الكبيرة التي تتحكم في سلسلة القيمة، والتي غالبًا ما تكون شركات مالية.

غالبًا ما يتحول تركيز القوة الاقتصادية إلى نفوذ سياسية وقدرة على السيطرة على المجال السياسي. وفقًا لتقرير التنمية البشرية لعام 2019، «تؤثر النخب والمجموعات المنظمة التي تمثل المصالح التجارية على وجهة السياسات بقدر أكبر بكثير من المواطنين العاديين أو مجموعات الضغط التي تعمل في القاعدة... وتتحول أوجه عدم المساواة في الدخل والثروة إلى عدم المساواة في السياسة حيث تعمل المجموعات الميسورة على تطويع النظام حسب احتياجاتها، مما يؤدي إلى مزيد من أوجه عدم المساواة.»²²

وبينما تظهر هذه الاتجاهات بشكل أوضح في البلدان ذات الدخل المرتفع، فإن قوة الجهات الفاعلة في الشركات وتأثيرها على مجال صنع السياسات تنتقل نحو البلدان النامية من خلال تأثيرها على المقاربات السياسية والعمل البرنامجي للمنظمات الدولية ومؤسسات ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، وكذلك من خلال الضغط (lobbying) الذي تقوم به جمعيات الأعمال المنظمة مثل غرف التجارة الدولية والمنظمة الدولية لأرباب العمل.

ارتبطت ممارسات الشركات بتوسع لعدم المساواة والانحدار الاجتماعي. نشهد مزيدًا من تركيز الموارد الاقتصادية في أيدي نخب من الشركات، في وقت تتضاءل فيه الأجور بشكل متزايد وتنفصل عن مستوى نمو الكيانات التجارية. وقد أشار الأونكتاد إلى أنه «في العقود القليلة الماضية، قامت أكبر الشركات في العالم باستخراج الأرباح من الاقتصاد بدلاً من توليدها من خلال الابتكار. علاوة على ذلك، انفصلت الشركات الكبرى عن الأنشطة الإنتاجية والاستثمار، بما في ذلك خلق فرص العمل.¹⁴ ومن الضروري عكس هذا الاتجاه من أجل النمو المستقبلي والتماسك الاجتماعي.»¹⁵

أدى إضفاء الطابع المالي على الاقتصاد (-financialization) إلى توجيه الشركات نحو استراتيجيات قصيرة الأجل تركز على خدمة تعظيم قيمة حقوق المساهمين Shareholder Value maximization وهي مقارنة تعتبر أن المساهمين هم الفاعلين الاقتصاديين الوحيدين الذين يأخذون على عاتقهم مخاطر (risks) داخل كيان الشركة، مقارنة بدافعي الضرائب والعمال.

وقد تعرّضت الاستراتيجيات قصيرة الأجل هذه للنقد من زوايا مختلفة. على سبيل المثال، تشير اللجنة الدولية للتقدم الاجتماعي¹⁶ إلى أن تعظيم قيمة حقوق المساهمين والاستراتيجيات قصيرة الأجل ذات الصلة تحوّلت إلى أدوات لاستخراج القيمة المضافة وتحويلها من العمال إلى المساهمين بشكل غير مشروع.¹⁷ وتوضح أن «القيمة المتزايدة للمساهمين قد تحققت من خلال تدني الأجور وظروف العمال ... ومن خلال استخدام العمالة منخفضة التكلفة من البلدان النامية، والتي غالبًا ما تكون غير محمية ضمن اقتصاد عالمي للشركات يزداد تعولمًا.»¹⁸

«الغرض المؤسسي» للشركات: الخطاب المتصاعد للحفاظ على الوضع الراهن؟

جاء في مقال تحليلي في «فاينانشيال تايمز» بعنوان «السنة التي أصبحت فيها الأسهم ناعمة» (The “year capitalism went cuddly”)، أن سنة 2019 كانت العام الذي وضع فيه المسؤولون التنفيذيون في الشركات «الغرض المؤسسي/غرض الشركة» في صلب نماذج أعمالهم وأخذوا بالابتعاد عن نموذج الشركات الذي يركز فقط على زيادة قيمة حقوق المساهمين،²³ والذي يقتضي في الغالب انتقال الشركات من نموذج يخدم «المساهمين» إلى نموذج يخدم «أصحاب المصلحة»، الذي يتضمن مجموعات غير المساهمين، مثل الزبائن والعمال والموردين والمجتمعات المحلية. يشكل العمال المدخل الرئيسي لتفاعل الشركات مع المجتمع، حيث يجسد وضع العمال طريقة مهمة لإسهام الشركات في المجتمع وذلك من خلال الوظائف التي تخلقها، وبالتالي تأثيرها في الاقتصاد الحقيقي والقوة الشرائية للطبقة العاملة. ويتعلق الأمر أيضاً بالطريقة التي تقوم بها الشركات بتمكين أو تقويض الطبقة الوسطى ودورها في المجتمع، وكيف تؤدي ممارسات الشركات إما إلى تفاقم عدم المساواة في التوزيع داخل المجتمع أو المساعدة في معالجته.

يشير مصطلح «المجتمع» فيما يتعلق بالشركات عادة إلى الدائنين غير الطوعيين للشركة، وبالتالي أولئك الذين يتأثرون بالدور الذي تلعبه الشركة دون التعاقد الفعلي على علاقة محددة معها. يمكن أن يتضمن المفهوم المجتمع المحلي المجاور للشركات الصناعية أو زبائنها، أو مستخدمي الخدمات التي تقدمها شركات التكنولوجيا الرقمية، إلى عملاء الشركات المالية.

منذ زمن ليس ببعيد، أدت الأزمة المالية والاقتصادية في العام 2008 إلى فضح مشاكل أساسية في عدد من المجالات التنظيمية المتعلقة بالشركات، بما في ذلك تنظيم القطاع المالي وحوكمة الشركات بشكل عام،²⁴ وكانت لحظة لإعادة تركيز الاهتمام على النقاش المتعلق بالغرض المؤسسي، وحوكمة الشركات، ودور الأطر التنظيمية فيما يتعلق بممارسات الشركات.

وفي حين أن هذا النقاش ليس بجديد،²⁵ إلا أنه يستمر بزخم جديد مع الاعتراف الناشئ بأن الثقافة السائدة التي تعطي الأولوية للمساهمين (shareholder pri-macy) قد شوهدت الحوافز داخل الشركات، وكانت محركاً رئيسياً للاستراتيجيات قصيرة الأجل، مما أدى إلى الحد من الاستثمارات في البحث والتطوير وتقليص عائدات العمال، وقام بتعميق أوجه عدم المساواة.²⁶

بدأ الخطاب حول الغرض المؤسسي للشركات بالانتشار بشكل واسع وسريع في مجتمع الشركات إلى درجة إمكانية اعتباره خطاباً سائداً، مما يؤكد على ضرورة استكشاف وتفكيك دوافعه وما إذا سينتقل من مستوى الخطاب إلى التغيير الحقيقي.

وقد أشير إلى أن هذا التغيير يأتي كحداثة من الرؤساء التنفيذيين للشركات لردع تدخلات واضعي السياسات والمنظمين. على سبيل المثال، رأى أحد محامي الشركات الأمريكيين الرئيسيين أنه «عندما يتم احتساب التكاليف الكبيرة التي يتكبدها المجتمع من تغير المناخ واستنفاد الموارد، كما هو الحال، سيظهر أسطول من المنظمين regulators والمدعين على الشركات». ورأى جون روجي أن هدف «الدفاع عن دور الشركة في المجتمع الحديث» ساهم في إعادة التموذج من قبل هذه الشركات وصعود الخطاب المتعلق بـ «الغرض المؤسسي للشركات».

وفي هذا السياق، يمكن أن تؤدي محاولات الفاعلين من الشركات السيطرة على النقاش إلى ابتعاده عن الخوض جدياً في التغييرات التنظيمية وآليات المساءلة المطلوبة، مما قد يضع تحديات أمام التقدّم الفعّال نحو تطوير إطار تنظيمي فعال لقطاع الأعمال في المجال التنموي.

ارتبطت ممارسات الشركات بتوسع لعدم المساواة والانحدار الاجتماعي. نشهد مزيداً من تركيز الموارد الاقتصادية في أيدي نخب من الشركات، في وقت تتضاءل فيه الأجور بشكل متزايد وتنفصل عن مستوى نمو الكيانات التجارية.

القسم الثاني: نظرة عامة على المحاولات السابقة والجارية لتصميم إطار تنظيمي ومساءلة مؤسسات قطاع الأعمال على المستوى الدولي

وقد ظهرت خلال السبعينيات عدّة صكوك تتعلق بجملة مسائل تتناول الشركات المتعددة الجنسيات، وتم الاستناد إليها في مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (Code of Conduct for TNCs) التي قصد منها أن تكون مدونة شاملة،³¹ ومن بينها إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية لمنظمة العمل الدولية (1977)، وإعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات (1976)، والمبادئ التوجيهية بشأن الشركات المتعددة الجنسيات،³² ومجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف للسيطرة على الممارسات التجارية التقييدية (1980) المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).³³

وفي سياق التحضير للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (2002)، وضعت مجموعات من المجتمع المدني مساهمة الشركات في قمة أولوياتها ودعت إلى إنشاء نظام عالمي لتنظيم ممارسات الشركات للحد من الضرر البيئي ومن التلاعب بالعملة والأرباح والأسواق ومن انتهاك الحقوق الإنسانية للعمال والمجتمعات المحلية.³⁴ لكن نتائج المؤتمر أتت ضعيفة فيما يتعلق بهذه المطالب.

بعد محاولة وضع مدونة قواعد السلوك، اتجهت المسارات المتعلقة بالشركات تحت مظلة الأمم المتحدة عمومًا نحو اتجاه بتبني الإرشاد الطوعي للشركات الذي يسعى إلى الترويج لجدول أعمال للتنظيم الذاتي من قبل الشركة.³⁵

في عام 2011 مثلًا، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (Guiding Principles on Business and Human Rights)، نتيجة جهد خبراء تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.³⁶ إن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وهي وثيقة تم اعتمادها بالإجماع على مستوى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وتحتوي قسمًا بعنوان «مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان»، والذي يقول أنه «ينبغي أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان. وهذا يعني أن تتجنب التعدي على حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين وأن تعالج ما تقع فيه من آثار ضارة بهذه الحقوق» (المبدأ 11)، بما في ذلك «أن تتجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو

تشكل أدوار الشركات ومؤسسات الأعمال عامة مسألة يتم التداول بها على المستوى الدولي، وقد قامت دراسة أجراها ستيفن تولى عن الوثائق الدولية المتعلقة بمسؤولية الشركات²⁷ بتعداد الصكوك الرئيسية التي صاغتها المنظمات الحكومية الدولية أو الدول، بالإضافة إلى تلك التي صاغتها الجمعيات الصناعية والنقابات والمنظمات غير الحكومية، وشرح الأدوات التي سبق وأن تعاملت مع الشركات التجارية في مجالات حقوق الإنسان والقانون الجنائي والبيئي الدولي ومعايير العمل والتجارة الدولية والصراع المسلح والتنمية المستدامة والفساد وحماية المستهلك، من بين مجالات أخرى.²⁸ في فترة ما بعد الاستعمار، تم السعي نحو صكوك دولية متعددة من خلال المسارات بين-حكومية الدولية للأمم المتحدة، التي ركزت على تنظيم الاستثمارات الأجنبية والشركات عبر الوطنية من قبل الدول المضيفة. وخلال تلك الفترة، كانت الشركات عبر الوطنية تأتي أساسًا من البلدان الصناعية «الشمالية» إلى البلدان المستقلة حديثاً «الجنوبية»، أو كانت استمراراً للتراث الاستعماري. وكان الهدف من هذه المبادرات هو تطوير النظم المتعلقة بالشركات عبر الوطنية.

على سبيل المثال، تناول «إعلان الأمم المتحدة لعام 1962 بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية» دور رأس المال الأجنبي في استكشاف الموارد الطبيعية وتنميتها والتصرف بها. وفي عام 1974، انكب مركز الأمم المتحدة حول الشركات عبر الوطنية على وضع مدونة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية،²⁹ بغية إنشاء إطار متعدد الأطراف لمعالجة حقوق ومسؤوليات الشركات عبر الوطنية وحكومات البلدان المضيفة،³⁰ لكن المفاوضات حول المدونة لم تنجح وبقيت على مستوى مسودة وثيقة.

المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها،» كما «أن تسعى إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى عندما لا تسهم هي في تلك الآثار (المبدأ 13).

تسعى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى توضيح ما يُقصد بالعناية الواجبة على حقوق الإنسان المتوقعة من المؤسسات التجارية (human rights due diligence)، وتنص على ضرورة أن يشمل «تقييم الآثار الفعلية والمحمّلة على حقوق الإنسان، وإدماج ما يتم التوصل إليه من استنتاجات والتصرف بناءً عليها، متابعة إجراءات معالجة هذه التأثيرات، والإبلاغ عن كيفية معالجتها،» والتي يجب أن «تغطي الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تنسب فيها المؤسسات أو تسهم فيها من خلال أنشطتها، أو التي قد ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية،» و«أن تختلف من حيث تعقيدها بحسب حجم المؤسسة، وخطر حدوث آثار شديدة ضارة بحقوق الإنسان، وطبيعة عمليات المؤسسة وسياقها،» كما «أن تكون العناية الواجبة مستمرة، مع مراعاة أن المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان قد تتغير مع مرور الزمن ومع تطور عمليات المؤسسة وسياق عملها» (المبدأ 17).

ويُتوقع من الدول أن تضع خطط عمل وطنية كأداة لتعزيز التنفيذ الشامل والفعال للمبادئ التوجيهية.³⁷ ويمكن تعريف خطة العمل الوطنية بأنها استراتيجية من قبل الحكومة للحماية من الآثار السلبية لمؤسسات الأعمال على حقوق الإنسان بما يتفق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.³⁸

وقد بدأت مؤخراً مناقشة حول اتفاقية ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك في إطار مجموعة حكومية دولية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.³⁹ تسعى الاتفاقية المقترحة إلى توضيح معايير مسؤولية الشركات ومعالجة القضايا الإجرائية والقضائية المتعلقة بوصول ضحايا انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان إلى العدالة. ويحتمل أن يكون لهذه الاتفاقية قيمة مضافة في القدرة على تحقيق مستوى من التقارب بين الدول فيما يتعلق بمعايير المسؤولية للكيانات المشمولة وتوضيح آليات التعاون الدولي في هذا الصدد، بالإضافة إلى تسهيل

وصول ضحايا انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان إلى المحاكم ورفع الدعوى القانونية ضد الكيانات المخالفة والتي تمارس مستوى معيناً من السيطرة على الممارسات التي تسببت بالانتهاكات، مثل الشركات الأم. كما وضعت الشركات لجملة من الصكوك المتعددة الأطراف في مجالات قانونية أخرى، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية وإعلاناتها، مثل إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية لمنظمة العمل الدولية،⁴⁰ والصكوك البيئية، والصكوك الجنائية الدولية، والاتفاقيات المتعلقة بالفساد والرشوة.⁴¹ ويتضح من المراجعة أعلاه وجود عدّة محاولات عابرة للحدود لوضع قوانين ملزمة (hard law) أو قواعد توجيهية (soft law) بشأن الشركات ودورها ومسئوليتها.⁴²

مقاربات مجتزأة لأطر المساءلة المتعلقة بدور الشركات

تزداد وتيرة النقاش المتعلق بمسؤولية المؤسسات التجارية من منظور حقوق الإنسان ومن زاوية الاستدامة أو التنمية المستدامة، التي يفترض غالباً أن تتضمن القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمتعلقة بالحوكمة.⁴³ (انظر الملحق 1) تنتشر العناصر المتعلقة بمسؤوليات ومساءلة قطاع الأعمال في عدد من الصكوك القانونية والمبادرات الأخرى.⁴⁴

في بعض من اتفاقيات الاستثمار الدولي الجديدة يضع شركاء المعاهدة توقعاتهم من المستثمرين الدوليين من حيث المساهمات في البلدان المضيقة و/أو نحو التخفيف من الآثار السلبية المحتملة لاستثماراتهم أو تجنبها.⁴⁵ وتعمل هيئات الاستثمار الوطنية في بعض البلدان كذلك على وضع معايير تتعلق بالاستثمار المستدام،⁴⁶ كما تشترط بلدان المنشأ أحياناً معايير معينة تتعلق بالاستدامة مقابل دعم شركاتها التي تستثمر في الخارج، وبدورها، تقوم المؤسسات المتعددة الأطراف بوضع بعض المعايير مثل إطار الأونكتاد لسياسات الاستثمار من أجل التنمية المستدامة بالإضافة إلى مبادرات من قبل مؤسسة التمويل الدولية ومصرف التنمية الآسيوي. يضاف إلى ذلك التوجيهات الطوعية التي طورتها الشركات نفسها، بما في ذلك تلك التي تقدمها جمعيات الأعمال مثل غرف التجارة الدولية، والمعايير الطوعية للمستثمرين من المؤسسات الخاصة والمعايير الطوعية للصناعات، كما هو الحال في قطاع التعدين.

القسم الثالث: أساسيات في إطار مساءلة من أجل مواكبة دور القطاع الخاص في المجال التنموي

يستلزم تعزيز إسهامات القطاع الخاص نحو تحقيق غايات التنمية المستدامة مقارنة مبنية على ركيزتين.

تنطوي الركيزة الأولى على سياسات «عدم إلحاق الضرر»، حيث يتوقع أن يقوم الفاعلون في القطاع الخاص باعتماد تدابير تمنع انتهاك أي من حقوق الطرف الثالث طوال مدة أعمالهم، بما فيه الاعتراف بأي مفاعيل على أطراف ثالثة محتملة التي قد تنشأ في سياق ممارسات الشركة، واتخاذ التدابير للحد منها، وكذلك ضمان تحميل المسؤولية والمساءلة في حال بروز المفاعيل الاجتماعية. وسيشمل ذلك أيضاً الطريقة التي يمكن للشركة من خلالها أخذ مصالح غير المساهمين بالاعتبار والتعامل معها، بما في ذلك العمال والمجتمع.

أما الركيزة الثانية، فتعتمد على إنتاج القيمة المضافة والمساهمة الفاعلة باتجاه تحقيق الأهداف الوطنية للتنمية المستدامة. هذا يفترض الوفاء بالالتزامات الأساسية بموجب القوانين الوطنية، بما في ذلك الإطار التنظيمي الضريبي، بالإضافة إلى تعزيز الأهداف الجماعية مثل البحث والتطوير والتقدم التكنولوجي والتحول الرقمي، وغيرها من الأهداف.

ضمن هذا النقاش، من المهم ملاحظة خصوصيات التفاعلات في سياق سلاسل القيمة ومجموعات الشركات التجارية، لا سيما أن الكثير من الاستثمارات تتم في هذه المجالات، حيث إن تفكيك العلاقات وممارسات العمل وفهمها سيؤثر على مناقشة المساءلة والمسؤوليات عبر الأنشطة الاقتصادية المعقدة والمتشابكة في إطار سلاسل القيمة هذه. على سبيل المثال، تتضمن بعض الأسئلة التي يمكن طرحها في هذه السياقات ما يلي: عندما يتعلق الأمر بمتابعة ركيزة عدم إلحاق الضرر، ما هي مسؤولية الشركة الأم أو واجباتها تجاه الشركة التابعة لها لتجنب إلحاق الضرر في إطار سلوك الشركة التابعة. هل أن الشركة الأم مسؤولة عن توفير ما يكفي من التمويل لتقوم الشركة التابعة بالاستثمار في البنية التحتية الملائمة التي تساعد على منع انتهاكات حقوق الإنسان؟

مؤخراً، أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مؤشر بشأن صفات الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يركز على «تقييم مساهمة الاستثمار الأجنبي في التنمية المستدامة وتحديد السياسات لزيادة الآثار الإيجابية إلى الحد الأقصى وتقليل الآثار السلبية المحتملة.»⁴⁷ يركز هذا العمل على الاستثمار الأجنبي المباشر، لا سيما على خمس مناحي من خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر المتمثلة بالإنتاجية والابتكار، والتوظيف وجودة العمل، ورأس المال البشري والمهارات، والمساواة بين الجنسين، والبصمة الكربونية (انظر الملاحق ٢ و ٣).


بناء على ما سبق، يمكن الإشارة إلى أن مسؤوليات المؤسسات التجارية وأطر مساءلتها تتحول أكثر فأكثر إلى قضية رئيسية في العديد من المنتديات. ومع ذلك، يمكن ملاحظة أنه غالباً ما تفتقر هذه المناقشة إلى النظر في آليات التنفيذ، بما في ذلك مثلاً تطوير أنظمة المسؤولية المُلحقة بهذه المسؤوليات، والتي ستتيح إفعال آليات المساءلة المتعلقة بالمؤسسات التجارية ومسؤولياتها.

إلى جانب التقدم في مجال تحديد مسؤوليات المؤسسات التجارية في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، بما في ذلك القيمة المضافة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتوقعة، يتطلب بناء إطار للمساءلة أن تقوم الدول بتعزيز الروابط بين هذه المسؤوليات باتجاه إطار تنفيذي، يحمل في صلبه هدف تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية من قبل ضحايا سوء سلوك الشركات وانتهكاتها. ومن المهم في هذا الصدد النظر في كيفية معالجة تبعات المترتبة عن ممارسات المؤسسات التجارية من خلال تطوير أنظمة المحاسبة الإدارية والمدنية والجنائية على المستوى الوطني، وأيضاً مراجعة كيفية تصميم الدول لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية، مثل اتفاقات الاستثمار الدولي، بطريقة توفر أدوات لمعالجة انتهاكات القانون أو السلوك المسبب للضرر من قبل الشركات المستفيدة من تلك الاتفاقات (سيتم مناقشة هذه المسألة بمزيد من التفصيل في القسم الرابع).

غير المالية المتوجبة على المؤسسات التجارية والقانون الفرنسي الخاص بال العناية الواجبة (due diligence) من قبل الشركات (والذي سيتم مناقشته في القسم الرابع).

يُفترض أن تشكّل هذه الاعتبارات مجال لاهتمام العديد من المؤسسات الوطنية بما في ذلك تلك المسؤولة عن سياسات الاستثمار ومفاوضات معاهدات الاستثمار، والسلطات التي تدعم الشركات المحلية في الخارج، بما في ذلك سلطات تشجيع الاستثمار مثلًا، وكذلك السلطات الحكومية المركزية والمحلية المسؤولة عن التفاوض على العقود مع القطاع الخاص. وهذا يتطلب توسيع مجموعة الاعتبارات التي تأخذها هذه المؤسسات في الحسبان، بما يتجاوز المقاييس الكمية للاستثمارات نحو احتساب اعتبارات الاستدامة.

إلى جانب التقدم على الصعيد الوطني، يتطلب بناء إطار مساءلة تعاون الدول، إقليميًا ودوليًا، في التدخلات المكّلة للمساعي الوطنية. وبينما يمكن للدول اتخاذ إجراءات من جانب واحد، من المهم أن تعمل الحكومات معًا للتعامل مع هذا الأمر، خاصة وأن المنافسة بين الدول يمكن أن تؤدي ببعض الدول إلى التردد في سن معايير أعلى أو يمكن أن يؤدي إلى سباق إلى القاع. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحجم الاقتصادي للشركات عبر الوطنية يماثل، إن لم يكن يتخطى حجم اقتصادات بلدان كثيرة.⁵² كما تتمتع هذه الشركات بالقدرة على المناورة ضمن الأطر التشريعية لمختلف الدول واستغلال التناقضات بين هذه الأطر، وتصبح الخطوات التي تتخذها البلدان من جانب واحد غير مجدية. ويمكن أن يساعد السعي نحو اتفاقية دولية في تحقيق التقارب بين الدول وقد تساهم في تحفيز الدول الحذرة من اتخاذ تلك الخطوات خوفًا على موقعها التنافسي.



يتطلب بناء إطار مساءلة تعاون الدول، إقليميًا ودوليًا، في التدخلات المكّلة للمساعي الوطنية. وبينما يمكن للدول اتخاذ إجراءات من جانب واحد، من المهم أن تعمل الحكومات معًا للتعامل مع هذا الأمر، خاصة وأن المنافسة بين الدول يمكن أن تؤدي ببعض الدول إلى التردد في سن معايير أعلى أو يمكن أن يؤدي إلى سباق إلى القاع.

يتطلب بناء إطار مساءلة لمواكبة دور الأعمال في تحقيق التنمية المستدامة تحديد خصائص استدامة أعمالها وما هو متوقع من الكيانات الخاصة في هذا الصدد. في منشور بعنوان «نحو قائمة إرشادية لخصائص استدامة الاستثمار الأجنبي المباشر»⁴⁸ يأتي أحد تعريفات «الاستثمار المستدام» ليقول أنه «الاستثمار المجدي تجاريًا الذي يقدم أقصى مساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلدان المضيفة ويحدث في إطار آليات الحوكمة العادلة»⁴⁹ ويلاحظ أيضًا أن اعتبارات الاستدامة هذه تنطبق طوال دورة حياة الاستثمار الأجنبي المباشر أو نشاط الأعمال وعلاقته بحكومة البلد المضيف والمجتمعات المحلية، بما في ذلك (1) قبل القيام باستثمارات محددة؛ (2) خلال مرحلة دخول البلد المضيف؛ (3) أثناء تشغيل الاستثمارات؛ و(4) عند القيام بمراجعات لتلك القرارات أو العمليات بعد اتخاذها وتنفيذها (سواء استمر تشغيل الاستثمارات أم لا).⁵⁰

غالبًا، وعندما يتعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي المباشر، يتطلب بناء إطار فعال للمساءلة تعاونًا دوليًا بين الدول المضيفة والدول المنشأ للمستثمرين، بما في ذلك استعداد دول المنشأ لتنظيم عمل شركاتها الوطنية والمستثمرين في الخارج، وهو ما يُعرف غالبًا باسم اللوائح التنظيمية المحلية الممتدة إلى خارج الحدود الوطنية. وإذ يمكن تطبيق خصائص استدامة الاستثمار عالميًا، من المهم أيضًا النظر إلى الحاجة لتفاصيل تتعلق بنوعية قطاع العمل وبحجم الأعمال. وفي حين أن المعايير التي ستطبق في التعامل مع دور قطاع الأعمال، وربما تنظيم دوره، يجب ألا تختلف بين الأعمال الوطنية والأجنبية، يمكن أن تختلف أدوات السياسة المستخدمة لضمان استيفاء هذه المعايير، وبالتالي التأثير المحتمل للأعمال. والواقع أن الحجم مهم من حيث الآثار المحتملة على الاقتصاد الكلي، والمستويات التنموية والبيئية، وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان، والمستويات الأخرى المرتبطة بشكل وثيق بالتنمية المستدامة.

على سبيل المثال، تمت الإشارة في إطار المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁵¹ إلى أنه «ينبغي أن تكون الوسائل التي تستعملها أي مؤسسة تجارية للوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان متناسبة مع حجمها، من جملة عوامل أخرى» وهذا ما تفعله نظم الاتحاد الأوروبي، بشأن التقارير

التعهدات التعاقدية بين الدولة ومؤسسات الأعمال في مجال التنمية العامّة

أحد العناصر الأساسية في الأطر القانونية التي تحكم مشاركة الشركات في مجال التنمية العامّة هي العقود بين المستثمرين والدولة التي تغطي استثمارات محلية وأجنبية. وقد توسّعت الترتيبات التعاقدية، التي تندرج تحت مظلة أوسع للشراكات بين القطاعين العام والخاص، في العديد من القطاعات بما في ذلك استثمارات البنية التحتية والخدمات العامّة مثل الطاقة والصحة والصرف الصحي والمياه والتعليم وغيرها. وتتضمّن العقود العامّة الأخرى عقود المشتريات في قطاعات متعددة، حيث تقوم الإدارات الحكومية أو السلطات المحلية بشراء السلع أو الخدمات من الشركات. ويمكن مثلاً أن تتضمن عقوداً يقدم فيها القطاع الخاص الخدمات داخل المرافق التي تديرها الدول، مثل مرافق الرعاية الصحية أو إمدادات المياه أو الخدمات العامّة الأخرى.

ومن المسلم به بموجب أجندة 2030 للتنمية المستدامة أن تحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة يتطلب من الدول «تعزيز ممارسات الشراء العام المستدامة، وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية.» (انظر الهدف 12.7 من أهداف التنمية المستدامة). كما تولى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً لدور الدولة بصفقتها فاعل تجاري، وتنص على أنه «ينبغي للدول أن تعزز احترام حقوق الإنسان من جانب المؤسسات التجارية التي تجري معها معاملات تجارية.» (انظر المبدأ التوجيهي 6).

وقد بيّنت بعض الدراسات أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص والقوانين ذات الصلة تفشل بشكل عام في ذكر التنمية المستدامة أو المعايير البيئية ذات الصلة أو متطلبات المشاركة المجتمعية أو المواءمة العامّة مع خطط التنمية الوطنية.⁵⁴ ويمكن لدمج معايير الاستدامة في عقود الشراء هذه أن يساعد في تحقيق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المشتركة. توضح دراسة أجراها المعهد الدولي للتنمية المستدامة (IISD) أن معايير الاستدامة يمكن لها تحويل التمويل العام نحو البنية التحتية المستدامة والاستثمار المستدام بشكل عام، وأن تؤثر بشكل غير مباشر على حوافز القطاع

القسم الرابع: أدوات السياسة المتاحة للدولة ومساءلة التوازن ما بين حقوق وواجبات الشركات والمستثمرين

ترتبط قصة دور قطاع الأعمال في المجتمع ومساءلته ارتباطاً عضوياً مع قصة دور الدولة. فالدول هي من يمنح قطاع الأعمال حقوقه وامتيازاته، من خلال اعتماد مختلف السياسات والقرارات القانونية ووضع الأطر التشريعية، والدول هي التي يمكنها تصميم إطار مساءلة يناسب حجم الدور الذي يقوم به قطاع الأعمال في مجال التنمية.

يشير الأونكتاد إلى أن «جني فوائد التنمية من الاستثمار لا يتطلب [من الدول] إطار سياسات تمكينية فحسب... بل يفترض أيضاً وضع الأطر القانونية المناسبة لتقليل أي مخاطر مرتبطة بالاستثمار.»⁵³ وسناقش هذا القسم بعض الجوانب القانونية المتعلقة بحقوق ومسؤوليات الشركات كما نعرفها اليوم، مع تسليط الضوء على الاختلالات التي يجب معالجتها إذا كان لهذه الأطر القانونية أن تتصدى لتحدي المساءلة في سياق الدور المتزايد لقطاع الأعمال في مجال التنمية.

تشمل القضايا المطروحة في هذا القسم التعهدات التعاقدية للدول مع الشركات من خلال المشتريات الحكومية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص أو الصفقات التعاقدية الأخرى، ومقاربات قانون الشركات وآثاره على شكل حوافز الشركات، والتزامات الدول بموجب معاهدات الاستثمار الدولية، وأيضاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وكيفية ترجمتها في الأطر القانونية المحلية، والطريقة التي تدير بها الدول التفاعل بين القانون الاقتصادي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

والخاص من خلال قانونين رئيسيين، أحدهما يتعامل مع حوافز الشراكات التي يدفع ثمنها المستخدم (2008) والآخر مع الشراكات التي تدفع فيها الحكومة (2015).⁶²

لكن نهج البنوك المتعددة الأطراف هذه في التوجيه المتعلق بالإطار القانوني الذي ينبغي أن يحكم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لم يسلم من انتقادات مجموعات المجتمع المدني وشركات المحاماة الدولية. على سبيل المثال، قامت شركة المحاماة الدولية Foley Hoag LLP ومقرها الولايات المتحدة في العام 2017 بالرد على نسخة 2017 من إرشادات مجموعة البنك الدولي بشأن الأحكام التعاقدية بين القطاعين العام والخاص، حيث أشارت إلى أن توجيهات البنك الدولي تعطي الأولوية لتفضيلات ومتطلبات القطاع الخاص على اعتبارات السياسة العامة وتفشل في تحقيق التوازن المناسب بين حقوق المستثمرين والتزاماتهم تجاه الحكومات والمجتمعات⁶³ (انظر الملحق ٤).

بشكل عام، من الواضح أن للحكومات مجموعة من الأدوات تحت تصرفها، بما في ذلك، مثلاً، توفير الحوافز من خلال سياسات الشراء أو عمليات الترخيص التي تعطي الأولوية للشركات التي تعتمد مقاربات العناية الواجبة due diligence، بالإضافة إلى توفير الموارد والتوجيه للشركات لإجراء العناية الواجبة، أو اعتماد اللوائح التنظيمية فيما يتعلق بسلوك العمل المسؤول.⁶⁴

حول هذه النقطة، يشير جون روجي إلى أنه «على حكومات بلدان المنشأ [للمستثمرين] جعل ائتمانات التصدير والتأمين الاستثماري مشروطين بقيام الشركات بهذه العناية الواجبة ووضع خطوات للتخفيف من الآثار في حالة حدوث ضرر محتمل.»⁶⁵ وبالمثل، يشير الأونكتاد إلى أنه «على قضايا الاستدامة أن تكون من الاعتبارات الرئيسية أيضاً في عقود الاستثمار بين البلد المضيف والمستثمرين الأفراد. ويمكن أن تكون هذه العقود وسيلة لإلزام المستثمرين بالمعايير البيئية أو الاجتماعية بما يتجاوز المستوى الذي حدته التشريعات العامة للبلد المضيف، مع مراعاة المعايير الدولية وأفضل الممارسات.»⁶⁶

الخاص عن طريق إرسال الإشارات للسوق حول الطلب على البنية التحتية المستدامة.⁵⁵ وهذا بدوره سيدعم قدرة القطاع الخاص على تصميم وبناء وتشغيل البنية التحتية المستدامة.⁵⁶

إلى جانب معايير الاستدامة، يجب مراعاة حقوق الإنسان عند إجراء عمليات الشراء من قبل الدولة، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان وتضمين اعتبارات حقوق الإنسان في العقود.⁵⁷ يمكن للإدارات الحكومية والسلطات والمؤسسات العامة الأخرى التي تشتري السلع والخدمات وتدخل في عقود مختلفة من الشراكة بين القطاعين العام والخاص اتخاذ تدابير متعددة للمساعدة في منع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها البائعون.⁵⁸

كما يجب أن تكون الضمانات (safeguards) إزاء الاعتبارات الاجتماعية والبيئية وتلك المرتبطة بحقوق الإنسان مدمجة في كامل فترة الشراكة بين القطاعين العام والخاص (أي، من تحديد الأهداف والتصميمات والمواصفات وتقييم العطاءات واختيار الموردين إلى وظائف المراقبة والتعاقد)، من دون أن يقتصر ذلك على إجراء تقييم الأثر البيئي السابق واللاحق، كجزء من متطلبات الحصول على الترخيص أو إصدار التصاريح أو التمديد.⁵⁹ إذ يستوجب النظر في كيفية انعكاس معايير الاستدامة في الإطار القانوني الشامل الذي سيحكم العقد، وهو يتشكّل عادة من قوانين الشراكة بين القطاعين العام والخاص وقوانين الاستثمار، إلى جانب العقد ذاته.

تقول دراسة أجرتها شركة الاستشارات الدولية ماكينزي أن التغلب على المقاومة الحالية لاعتماد معايير الاستدامة والذي ينتج عن افتراض أنها ستزيد التكاليف الأولية، يتطلب «تغييراً في التفكير» واعتماد منهجيات لتقييم المشاريع تغطي مخاطر وأثار العمل كالمعتاد والفوائد المشتركة بعيدة المدى للبنية التحتية المستدامة.⁶⁰ تلعب بنوك التنمية المتعددة الأطراف النشطة في المنطقة العربية، مثل البنك الدولي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، دوراً فاعلاً في تعزيز وتحفيز مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.⁶¹ ويشير تقرير حول هذه الشراكات في تونس إلى أن «المؤسسات المالية الدولية والدول المانحة قد دفعت السلطات التونسية إلى اعتماد إطار قانوني للشراكات بين القطاعين العام

قانون الشركات ومقاربة العلاقة ما بين الشركات والمجتمعات المضيفة لهم

وقد أشار الاستطلاع أنه في عدد من الدول يتم مقاربة مفهوم «مصلحة الشركة الفضلى» على أنه مصالح المساهمين كأصحاب للشركة، وذلك بشكل صريح أو بطريقة ضمنية تحت القانون، كما هو الحال في الجزائر مثلا. وهذا يعني أنه غالبًا ما يتم تحييد مصالح أصحاب المصلحة الآخرين غير المساهمين، مثل العمال والمستهلكين والمجتمعات المتأثرة بممارسات الشركات، عن الاعتبار التي يتناولها قانون الشركات. أما الإفصاح (disclosure) عن التأثيرات المتعلقة بالسياسات الاجتماعية والبيئية، فتعتبره العديد من الشركات الكبيرة ممارسة جيدة، بما في ذلك في المغرب، لكنه يبقى طوعيًا وغير مكرس في القانون.

وقد أضاء التقرير المشار إليه أعلاه على بعض المبادرات خارج المجال القانوني، التي تستخدم كأدوات لتشجيع الشركات الفاعلة على النظر في قضايا حقوق الإنسان. في المغرب مثلاً، اعتمد الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وهو جمعية مهنية تم إنشاؤها في عام 1947، ميثاق المسؤولية الاجتماعية للشركات على أساس المعايير الدولية. ويتضمن الميثاق أحكامًا تهدف إلى مكافحة الممارسات الإيجابية لحقوق الإنسان، مثل وضع علامة امتثال على المنتجات التي تفي بمعايير دولية معينة. وفي الجزائر، تم إطلاق أول دليل جزائري لحوكمة الشركات في عام 2009 كمبادرة خاصة لمعالجة هذه القضايا.

وقد طورت بعض أسواق الأوراق المالية مؤشر الاستثمار المسؤول لتعزيز ما يعتبر ممارسات أفضل تتعلق بالقضايا البيئية والاجتماعية وقضايا الحوكمة. في المملكة العربية السعودية مثلاً، أطلقت الهيئة العامة للاستثمار مؤشر التنافسية المسؤولة لتقييم الشركات السعودية الرائدة على أساس استراتيجية الشركة والإدارة ومسارات مشاركة أصحاب المصلحة وأنظمة الأداء الاجتماعي والبيئي والاقتصادي.⁷¹ وفي المملكة العربية السعودية أيضًا، تتطلب لوائح حوكمة الشركات التي تفرضها البورصة على الشركات المساهمة العامة من مجلس الإدارة تحديد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك على سبيل المثال «مساهمات الشركة الاجتماعية»، والتي قد تشمل أي نشاط غير تجاري يركّز على المجتمع تقوم به الشركة.⁷² لكن لا يمكن القيام بهذا الجهد التنظيمي من خلال البورصات سوى الاقتصادات التي يوجد بها سوق نشط للأوراق المالية و فقط إذا تم إدراج الشركات،

يؤمّن قانون الشركات لب القواعد التي تحكم الشركات، ويقوم بتأطير ما تفعله الشركات وكيف تفعل ذلك، بشكل مباشر.⁶⁷ ويعتبر البعض أن «قانون الشركات أصبح مجالًا واسعًا نسبيًا من القانون، يغطي المبادئ الأساسية لقانون المؤسسات التجارية ويمتد إلى النظم التي ترعى تمويل الشركات وعمليات الاستحواذ وقانون الأوراق المالية للشركات وقانون تعثر الشركات... ومجالات القانون غير الملزم مثل مبادئ حوكمة الشركات وحتى المسؤولية الاجتماعية للشركات.»⁶⁸ ومع ذلك، يمكن التمييز بين مجموعة القواعد الأساسية القابلة للإنفاذ المنصوص عليها في قانون الشركات، ونظام حوكمة الشركات الأوسع. وقد بدأت قواعد حوكمة الشركات كشكل من أشكال الالتزام الذاتي (self commitment) من قبل الشركات للتنظيم الذاتي بالتوسع منذ التسعينيات.⁶⁹

غالبًا ما يبدو أن لقانون الشركات مقاربة منغلقة (in-ward looking) للغاية، وهو معني في المقام الأول بمشكلات الوكالة الناشئة عن ديناميات بين المديرين والمساهمين والدائنين، ويتجاهل الآثار الأوسع للشركة في المجتمع، بما في ذلك الآثار على أطراف ثالثة Ex-ternalities مثل الانعكاسات على حقوق الإنسان.

قام تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان والأعمال التجارية في عام 2011 بمراجعة قانون الشركات في 39 سلطة قضائية بما في ذلك الجزائر والمغرب والسودان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، وأشار إلى نمطين بارزين: الأول هو عدم وضوح قانون الشركات فيما يتعلق بما يُطلب من الشركات أو مدراءها أو موظفيها القيام به بشأن حقوق الإنسان، وفي بعض الحالات، هناك عدم وضوح فيما يتعلق بما يُسمح لهم القيام به. النمط الآخر هو التنسيق المحدود بين الجهات المنظمة للشركات، من جهة، والوكالات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ التزامات حقوق الإنسان، من جهة أخرى. ونتيجة لذلك، تفتقر الشركات ومدبروها وموظفوها في معظم الحالات التي تمت دراستها إلى التوجيه الفعال حول أفضل السبل لضمان أو الإشراف على احترام الشركات لحقوق الإنسان.⁷⁰

المحلية والدولية، التي تنشط في البلد. كما أنه لا يؤثر على الظروف في الشركات غير المدرجة.

من المهم دراسة التفاعل بين قانون الشركات والأدوات غير الإلزامية الأخرى لتعزيز حوكمة الشركات، حيث أن هذا التفاعل يسلط الضوء على مدى قيام الدولة والقانون بدور نشط في تغيير حوافز الشركات، مقارنة بالاعتماد على أدوات الإرشاد الطوعي وضغوطات السوق. لذا، يصبح الهاجس عند مراجعة قانون الشركات هو مدى تمكنه من القيام بدور يتعدى مجرد تمكين المعاملات التعاقدية للشركات. مثلاً، هل يمكن أن يكون قانون الشركات عاملاً مساعداً ومحفزاً لتحقيق القيمة المجتمعية المضافة من قبل الشركات وأن يمكن من تحقيق التجانس بين المصالح الخاصة والعامّة ولا سيما المصلحة الخاصة المتعلقة بتحقيق الربح والمصلحة العامة في التنمية؟

تجدر الإشارة إلى أن الدراسات حول قانون الشركات قد أدركت ضرورة التعامل مع القضايا المتعلقة بغير المساهمين، ولا سيما المجتمعات المحلية والمجتمع الأوسع الذي يتأثر بأنشطة الشركات. مثلاً، أقر مؤلفو كتاب «تشریح قانون الشركات»⁷³ بالحاجة إلى تطوير مقاربتهم لدور قانون الشركات على مر السنين، خاصة بين إصدار الطبعة الأولى من كتابهم في عام 2004 والطبعة الثالثة في 2017. في النسخة الأخيرة الكتاب، لاحظ المؤلفون «أن مشاكل حق التصرف (agen-cy relations) بين المشاركين التعاقديين في الشركة (أي المساهمين) تشبه إلى حد بعيد مجموعة مختلفة من المشاكل التي تنشأ بين الشركة والأطراف المتأثرة بأنشطة الشركات ولكن هؤلاء يفتقرون إلى أي نفوذ تعاقدى على الشركة. نطلق على هذه الأطراف - الذين ليسوا مساهمين أو مديريين أو موظفين أو دائنين - اسم «الدوائر الخارجية» للشركة. وفي كثير من الحالات، قد تضر أنشطة الشركات بهذه الأطراف الخارجية»⁷⁴.

على مدى العقد الماضي، قامت عدّة دول بإصلاح قانون الشركات، في الهند مثلاً،⁷⁵ يفرض قانون الشركات لعام 2013، الذي حل محل قانون الشركات لعام 1956، على الشركات صياغة سياسات المسؤولية الاجتماعية (أنظر القسم 135 من القانون).⁷⁶ بالإضافة إلى ذلك، يُطلب من شركة خاصة محدودة أو عامّة، ذات صافي قيمة وحجم تداول معيّن،⁷⁷ أن تنفق 2% على الأقل من

متوسط صافي أرباحها للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة على أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات.⁷⁸ وأصبحت لجنة المسؤولية الاجتماعية للشركات من بين لجان المجلس الإلزامية لفئات الشركات المدرجة والموصوفة (القسم 154 من القانون).

مثال آخر هو قانون واجب اليقظة (duty of vigilance) للشركات الفرنسية الذي اعتمده فرنسا في فبراير 2017، والذي يتطلب من الشركات ذات حجم معيّن تحديد ومنع الآثار السلبية لحقوق الإنسان والبيئة في أنشطتها في فرنسا وخارجها. وهذا يشمل أنشطة الشركات التي تسيطر عليها، مثل الشركات التابعة (subsidiaries)، وتلك التي لها علاقات معها كالمقاولين أو الممورين (suppliers).⁷⁹ وهناك قانون مماثل قيد المناقشة في سويسرا يطالب الشركات التي يوجد مقرها في سويسرا بالتقيّد بحقوق الإنسان والعناية الواجبة البيئية في سويسرا والخارج.⁸⁰

ترسم مجموعة الأمثلة عن مجالات التغيير في قانون الشركات خاصة فيما يتعلق بدور الشركات ومساءلتها في مجال التنمية. مثلاً من الممكن مراجعة متطلبات الإنشاء incorporation والإدراج على لوائح أسواق المال، من أجل توضيح واجب الشركة تجاه المجتمع في هذا الإطار. ويمكن أن تكون واجبات المدراء مجالاً آخر للتغيير في قوانين الشركات، خاصة تجاه مصالح غير المساهمين، مثل تلك المتعلقة بالموظفين أو العملاء أو المجتمعات المتأثرة بأنشطة الشركة. وبعد الإفصاح من قبل الشركات عن التقارير غير المالية، لا سيما بشأن القضايا المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية وحقوق الإنسان لسلوك الشركات وممارساتها، جانباً حيويّاً آخر للإصلاحات المحتملة ضمن قوانين الشركات.

التزامات الدول بموجب معاهدات الاستثمار الدولية والفجوة المتعلقة بالتزامات المستثمرين

هناك أكثر من 3200 معاهدة دولية لحماية الاستثمار في الوقت الحالي، بما في ذلك قواعد الاستثمار في اتفاقيات التجارة الحرة، وتشارك الدول العربية بنشاطية في شبكة المعاهدات الدولية هذه (انظر الملحق 0). تركز معظم هذه المعاهدات على توفير الحماية للمستثمرين الأجانب بشكل رئيسي، ولا تفرض التزامات او واجبات على المستثمرين.

تزود هذه المعاهدات المستثمرين الأجانب بالسلطة القانونية للتماس التعويض عما قد تعتبره أفعالاً الضارة أو إهمالاً من قبل دولة ذات سيادة، مثل المصادرة المباشرة أو غير المباشرة أو غيرها من الإغاقات أو الانتهاكات لمعاملة معينة، بما في ذلك معايير عدم التمييز، ومعيار «المعاملة العادلة والمنصفة»، والحماية من المصادرة غير القانونية أو غير من غير تعويض.⁸¹ وتعرف الآليات هذه بآليات بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (ISDS).

وتشير ورقة أُعدت لمجموعة الـ 24 (وزراء مالية مجموعة البلدان النامية) إلى أن «تجارب الدول كشفت أن اتفاقات الاستثمار الدولية يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على العديد من مجالات السياسة العامة التي تعني البلدان النامية بشكل عام فيما يتعلق بتحقيق أهدافها التنموية،» بما في ذلك أهداف السياسات الصناعية، والإصلاح الضريبي، واستخدام ضوابط رأس المال، وحقوق الملكية الفكرية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ والمرتبطة بالاستثمار في التقنيات النظيفة.⁸²

- الافتراض أن معاهدات الاستثمار تساعد على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

تم التوقيع على اتفاقيات الاستثمار الدولي بشكل أساسي بغية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، لكن الأدلة حول العلاقة الإيجابية بين اتفاقات الاستثمار الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر لا تبدو صلبة (راجع الملحق 6 حول الاستثمارات في المنطقة العربية وقضايا واجب طرحها من منظور التنمية المستدامة، ويكاد يغيب أي ارتباط إيجابي جازم في الأبحاث الموثوقة

للأكاديميين والمؤسسات الدولية بين التوقيع على هذه المعاهدات وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر. مثلاً، قامت دراسة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 2018 بإجراء استعراض شامل للأدلة المتوفرة، وأشارت إلى «إن عشرات الدراسات الاقتصادية القياسية التي اختبرت ما إذا كان هناك ارتباط بين وجود [معاهدات الاستثمار الثنائية] وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية وصلت إلى نتائج متنوعة، بل متناقضة أحياناً. وقد عثرت بعض الدراسات على ارتباط إيجابي، على الأقل في بعض التشكيلات، ووجد البعض الآخر أن الارتباط ضعيف جداً أو غائب أو حتى سلبي، ووجدت بعض الدراسات ارتباطاً بين [معاهدات الاستثمار الثنائية] والتدفقات الأكبر، ولكن ليس بالضرورة من الدول التي أبرمت معها المعاهدات.»⁸³

وأوضح تقرير التجارة والتنمية الصادر عن الأونكتاد (2014)⁸⁴ إلى أن «نتائج [دراسات متفرقة في هذا المجال] لا تدعم الفرضية القائلة بأن معاهدات الاستثمار الثنائية تعزز الاستثمار الأجنبي المباشر الثنائي. على صناع السياسات في البلدان النامية ألا يفترضوا أن التوقيع على معاهدات الاستثمار الثنائية سيعزز الاستثمار الأجنبي المباشر ... عليهم أن يبقوا حذرين من أي نوع من التوصيات التي تقضي بتوسيع التزاماتهم ضمن معاهدات الاستثمار الثنائية.» علاوة على ذلك، لم تشهد البلدان التي انسحبت من اتفاقات الاستثمار الدولية الخاصة بها أي انخفاض في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.⁸⁵

وتظهر دراسة تجريبية من جامعة أكسفورد أنه من النادر للغاية بالنسبة للمستثمرين الأجانب أخذ معاهدات الاستثمار بعين الاعتبار عند الالتزام برأس المال في الخارج، بما في ذلك تحديد وجهة وحجم استثماراتهم. وبالمثل، نادراً ما يتأثر توفر وتسعير التأمين ضد المخاطر السياسية العامة والخاصة بوجود أو عدم وجود معاهدة استثمار بما في ذلك تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.⁸⁶

وتؤكد عدّة دراسات، ومن ضمنها التي أجراها البنك الدولي والأونكتاد، إلى أن معاهدات الاستثمار الثنائية ليست العامل الرئيسي المحدد عند اتخاذ قرار الاستثمار، ويبدو أن العوامل الأخرى - مثل حجم السوق وإمكانات النمو، والقوة العاملة الماهرة، وتوافر الموارد الطبيعية والبنية التحتية الملائمة - هي المحددات الأكثر أهمية بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر.⁸⁷

لذا في الممارسة العملية، يندر تحقيق المبرر الاقتصادي الرئيسي لمعاهدات الاستثمار، ومن المهم أن لا تشنّ الدول عن إعادة النظر في أطرها القانونية والتزاماتها لتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات المستثمرين، بما في ذلك مراجعة معاهدات الاستثمار الدولية لتوضيح التزامات المستثمرين وإعادة النظر في الأطر القانونية المحلية لتوضيح التزامات الشركات، المحلية والأجنبية على حد سواء.

التحديات أمام مساعي التنمية المستدامة

تتسبب الإمكانية المتاحة للمستثمرين في مقاضاة الدول المضيفة بشكل مباشر، والذي تتيحه آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بخلق تحديات غير مسبوقة لدور الدولة. ويمكن أن تؤدي الطريقة التي استخدم بها المستثمرون آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في رفع الدعاوى المكلفة ضد البلدان التي تتخذ أو تخطط للقيام بتشريعات جديدة وتدابير أخرى تتعلق بالتنمية المستدامة، أو التهديد برفع مثل هذه القضايا، إلى «شلل» في العملية التنظيمية.

وقد استُخدمت آلية تسوية المنازعات لتحدي تدخلات الدولة في مجالات متعددة ذات آثار حاسمة على المصلحة العامة، مثل تسعير التعريفات المحلية على الخدمات العامة الأساسية،⁸⁹ وقرارات محاكم وطنية بشأن النطاق والطبيعة المناسبين لحقوق الملكية الفكرية،⁹⁰ وجهود مكافحة النهب الضريبي،⁹¹ والجهود المبذولة لتقليص منح الحوافز المهذرة وغير الحكيمة،⁹² والمقاربات السياسية الساعية للمساعدة في ضمان حصول البلدان والمجتمعات المضيفة على بعض الفوائد المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر،⁹³ والقرارات المتعلقة بالتراخيص البيئية،⁹⁴ وتدابير التعامل مع تغيير المناخ.⁹⁵

تظهر القضايا المذكورة أعلاه أن معاهدات الاستثمار بشكلها الحالي «تمنح الجهات الفاعلة من الشركات وأصحاب الأصول قوة غير متكافئة للتأثير على القوانين والنتائج، بما في ذلك من خلال طرق لا تتفق مع التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، بل قد تقوّضها».⁹⁶

وأيضاً من خلال هذه المعاهدات، يتم تجريد الدول بشكل متزايد من الأدوات اللازمة لتحقيق الروابط بين

الاستثمار وأهداف التنمية المستدامة، والتي طالما تم استخدامها تاريخياً من قبل الدول الصناعية اليوم. أحد الهواجس الرئيسية يتعلّق بأحكام معاهدات الاستثمار التي تحظر مقاييس الأداء (performance requirements)، التي يتعين على المستثمرين الوفاء بها للدخول والتشغيل، والمرتبطة بجزء منها ببعض الحوافز.⁹⁷ أثبتت متطلبات الأداء فائدتها في تجارب الاقتصادات الصناعية وسوف تبرز الحاجة إليها أيضاً في جهود المساهمة في التنمية المستدامة. يؤدي تقييد المعاهدات لمتطلبات الأداء إلى تقليل السيناريوهات التي يمكن أن تعود فيها المنفعة المتبادلة على المستثمرين، من جهة، والدولة المضيفة والمجتمعات المحلية، من جهة أخرى.⁹⁸ وإذا تمتع الشركات الأجنبية بالقدرات لتسهيل وصول الدول المضيفة إلى التقنيات والمهارات والقيم المضافة الأخرى المتعلقة بالتنمية، فإن هذه المكاسب ليست تلقائية، كما ذكرنا سابقاً. ويمكن استخدام مقاييس الأداء كأدوات لتحفيز المستثمرين على تقديم هذه المساهمات كجزء من عملياتهم.⁹⁹

تحتاج الدول في سعيها لمواءمة التزاماتها بموجب اتفاقيات التجارة والاستثمار مع أهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة إلى مراجعة التزاماتها بموجب المعاهدات، وتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات المستثمرين فيها، وتوضيح التزامات المستثمر والالتزامات المتعلقة بعدم إحداث الضرر، والمساهمات الإيجابية تجاه التنمية المستدامة. وعلي الدول أيضاً استعادة مجموعة من الأدوات التي أدت اتفاقيات التجارة والاستثمار إلى تقييدها، ومن ضمنها متطلبات الأداء.

تحتاج الدول في سعيها لمواءمة التزاماتها بموجب اتفاقيات التجارة والاستثمار مع أهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة إلى مراجعة التزاماتها بموجب المعاهدات، وتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات المستثمرين فيها، وتوضيح التزامات المستثمر والالتزامات المتعلقة بعدم إحداث الضرر، والمساهمات الإيجابية تجاه التنمية المستدامة.



بشكل مناسب، وتفقر دول الموطن والدول المضيفة للمستثمرين مثل هذه اللوائح التنظيمية. من الضروري وضع هذه الأطر القانونية خاصة في حال كانت الحماية التي تقدمها اتفاقيات الاستثمار والتجارة الدولية للكيانات الخاصة مشروطة في مرحلة معينة بالامتثال للقانون المحلي لحقوق الإنسان.

تقوم بعض الدول بإلزام الشركات بالعناية الواجبة لحقوق الإنسان، كما تم الذكر سابقا، اعتمدت فرنسا، مثلًا، قانون واجب اليقظة (duty of vigilance) في العام 2017،¹⁰⁷ والذي حدد مجموعة من الالتزامات على الشركات التي يقع مقرها في فرنسا، بما في ذلك الشركات التابعة لشركة أجنبية. ينطبق القانون على تلك الشركات التي توظف أكثر من 5000 شخص في فرنسا ضمن شركات تابعة مباشرة أو غير مباشرة، أو تلك التي لديها أكثر من 10000 موظف في المجموع في فرنسا والشركات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة. تشمل الالتزامات المنصوص عليها في القانون أن تقوم الشركات بوضع خطة لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك صحة وسلامة الأشخاص والبيئة. كما يتطلب القانون من الشركات المشمولة تنفيذ الخطة بشكل فعال، ونشر خطط العناية الواجبة وتقارير التنفيذ وإدراجها في التقارير السنوية للشركة، وهذا عنصر أساسي يسمح لمنظمات المجتمع المدني القيام بالرصد، ويتيح، بالتالي، قابلية إنفاذ العناصر الأساسية للقانون.

شرعت بعض الدول العربية، ومن بينها مصر، بمراجعة التزاماتها بموجب معاهدة الاستثمار، لكن اتجاه هذا المسعى ما زال غير واضح، وتنشط عدّة دول عربية في المناقشات متعددة الأطراف حول إصلاح آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مثل مصر والمغرب وتونس والجزائر والبحرين، التي تجري في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.¹⁰⁰

وقد قام المغرب في عام 2016 بالتوقيع على اتفاقية استثمار جديدة مع نيجيريا تقدم مقارنة جديدة لالتزامات المستثمرين، تفرض جملة من الالتزامات على المستثمرين وتتضمن آلية تنفيذ يمكن بموجبها تحميل المستثمر المسؤولية المدنية في دولته الأم عن الأضرار التي يسببها في الدول المضيفة.¹⁰¹ بشكل عام، يمكن الملاحظة أن النقاش يتوسع حول قدرة اتفاقيات الاستثمار الدولية على توفير الأسس القانونية والآليات الإجرائية للتصدي للشركات عندما تنتهك القوانين و/أو تسبب الضرر، بما في ذلك من خلال الحد من المزايا التي قد تحصل عليها بموجب المعاهدة.¹⁰²

التزامات الدول في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تقع على الدول مجموعة التزامات قائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتعلق بتنظيم سير أعمالها داخل أراضيها أو سلطتها القضائية. وقد أكدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن على الدول التزامات إيجابية تقتضي «بذل العناية الواجبة لمنع أو معاقبة الضرر الذي يسببه الأشخاص أو الكيانات الخاصة أو التحقيق أو التعويض عنه»¹⁰³

ولكي تفي بواجبها المتمثل في العناية الواجبة بحقوق الإنسان، على الدول تنظيم بعض أنشطة الأفراد والهيئات الخاصة من خلال اعتماد تدابير فعالة للاستجابة للضرر الماضي ومنع وقوعه في المستقبل.¹⁰⁴ ومن الضروري أن يكون لدى الدول الأطر القانونية والمؤسسية الكافية... لتوفير سبل الانتصاف في حال حدوث انتهاكات في سياق الأنشطة والعمليات التجارية،¹⁰⁵ بما في ذلك الالتزام بتنظيم سلوك كياناتها العاملة في الخارج.¹⁰⁶ ومع ذلك، عادة ما لا يتم الوفاء بهذه الالتزامات بشكل كامل أو فعال وتكون تلك الأطر غائبة أو غير متطورة

لكي تفي بواجبها المتمثل في العناية الواجبة بحقوق الإنسان، على الدول تنظيم بعض أنشطة الأفراد والهيئات الخاصة من خلال اعتماد تدابير فعالة للاستجابة للضرر الماضي ومنع وقوعه في المستقبل.¹⁴⁷ ومن الضروري أن يكون لدى الدول الأطر القانونية والمؤسسية الكافية... لتوفير سبل الانتصاف في حال حدوث انتهاكات في سياق الأنشطة والعمليات التجارية،¹⁴⁸ بما في ذلك الالتزام بتنظيم سلوك كياناتها العاملة في الخارج.

بشكل مباشر من «حق» الدول في التنظيم، وهو سمة أساسية من سمات سيادتها، إلا أنها تحد من الخيارات السياسية المتاحة للدول بشأن كيفية ممارسة الحق في التنظيم، من خلال استبعاد بعض التدابير التنظيمية أو الضغط عليها من خلال مطالبة الدولة بدفع التعويضات للمستثمرين المتأثرين بهذه الإجراءات. ومن المتوقع أن تمارس الدول الحق في التنظيم دون انتهاك المعاهدات ذات الصلة. لكن أحد العيوب الرئيسية في إدراج لغة «الحق في التنظيم» بموجب معاهدات التجارة والاستثمار هو أنه لا يغير القواعد الموضوعية لهذه الاتفاقيات، وهو عادة لا يضيف أي التزامات أو حقوق قانونية ولا يغطي بوضوح التزامات حقوق الإنسان، لذا يبقى بمثابة أداة تفسيرية.

- ضعف الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان في إطار المعاهدات الاقتصادية الدولية


كما ورد سابقًا، فإن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول في مجال الاستثمار والتجارة كثيرًا ما تفرض الضغوطات على سياسات الدول ومجالها التنظيمي. وقد أكدت أوساط حقوق الإنسان على ضرورة أن تجتهد الدول لمعالجة هذا التوتر، وقد علقت عدّة هيئات لحقوق الإنسان حول هذه المسألة. مثلًا، أقرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن التفاوض وإبرام اتفاقات تجارية واستثمارية يمكن أن يحد من قدرة الدول على الامتثال بالتزاماتها بموجب العهد، وأوصت بأنه «ينبغي تفسير معاهدات التجارة والاستثمار القائمة حاليًا أن يأخذ في الاعتبار التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، بما يتوافق مع المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة ومع الطابع المحدد للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان».¹⁰⁸

كما تناولت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان هذه العلاقة، وينص المبدأ التوجيهي 9 على أنه «ينبغي للدول أن تحتفظ بحيز للسياسات الداخلية كاف للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان عند متابعة الأهداف السياسية المتصلة بالأعمال التجارية مع دول أو مؤسسات تجارية أخرى، مثلًا من خلال معاهدات أو عقود استثمارية». ويوضح التعليق على هذا المبدأ ما يلي: «يمكن لشروط اتفاقات الاستثمار الدولي أن تمنع الدول من تنفيذ تشريعات حقوق الإنسان الجديدة تنفيذًا كاملًا، أو تعرضها لخطر التحكيم الدولي الملزم إذا فعلت ذلك. لذلك، ينبغي للدول أن تكفل احتفاظها بما يكفي من القدرة السياسية والتنظيمية لحماية حقوق الإنسان بموجب شروط هذه الاتفاقات، مع توفير الحماية الضرورية للمستثمرين».

بشكل عام، فإن الاتفاقات الاقتصادية لا تنظر بمسألة حقوق الإنسان أو تتعامل معها بخفة، وعادة، تغيب الاستثناءات بموجب اتفاقات الاستثمار الدولي التي تسمح للدول بالخروج من التزاماتها لغرض أعمال حق من حقوق الإنسان.

وتتضمن بعض اتفاقات الاستثمار الدولي التي تم إصلاحها مؤخرًا لغة تتعلق بـ«الحق في التنظيم».¹⁰⁹ فعلى الرغم من أن اتفاقات الاستثمار الدولي لا تحد

إن الاتفاقات الاقتصادية لا تنظر بمسألة حقوق الإنسان أو تتعامل معها بخفة، وعادة، تغيب الاستثناءات بموجب اتفاقات الاستثمار الدولي التي تسمح للدول بالخروج من التزاماتها لغرض أعمال حق من حقوق الإنسان.



يستوجب بناء إطار المساءلة الفعال لمؤسسات الأعمال التجارية في سياق التنمية المستدامة قيام الدولة بإجراءات وتدخلات على مستويات متعددة من مجالات السياسات العامة والتشريعات القانونية، وهو يتطلب ركيزتين، تنطوي الأولى على سياسات «عدم إلحاق الضرر»، حيث يُتوقع من الفاعلين من القطاع الخاص اتخاذ التدابير لمنع أي انتهاكات لحقوق الأطراف الثالثة طوال ممارساتهم، وتستتبع الركيزة الثانية إضافة القيمة والمساهمات النشطة باتجاه أهداف التنمية المستدامة الوطنية. ويجب أن يتضمن هذا الإطار اهتمامًا بمنظور حقوق الإنسان وكذلك القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وقضايا الحوكمة، وهي قضايا متداخلة ومتشابكة.

إن عملية الموازنة بين حقوق وواجبات قطاع الأعمال وإيجاد حلول لمساءلة القطاع الخاص تستلزم الاهتمام بمجالات متعددة من السياسات والقوانين، بما في ذلك حقوق الإنسان والاستثمار والعمل وحوكمة الشركات والتنظيم البيئي وغيرها من المجالات المتخصصة. وبالتالي، ينبغي الاهتمام باتساق السياسات بين هذه المجالات المختلفة من أجل تعزيز إطار مساءلة الشركات في مجال التنمية بشكل فعال، وهذا بدوره يتطلب التعاون والتجانس المؤسسي الفعال على المستويين الوطني والدولي.

ومن المهم الاعتراف بأن الدول قد تخلت في كثير من الحالات عن أدوات سياساتية وتنظيمية قيمة نتيجة لالتزاماتها باتفاقات التجارة والاستثمار الدولي ونتيجة لترتيبات ومشورات مالية تلقّتها من بنوك التنمية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف. بالتالي يتطلب إنجاز التحدي المتعلق بالروابط الإيجابية بين الاستثمارات والتنمية المستدامة إعادة النظر في الكثير من تلك الالتزامات واستعادة سيطرة الدول على سياساتها وأدواتها التنظيمية. كما يفترض أن تقوم الدولة بدور فاعل من أجل تعزيز الروابط بين الاستثمارات المحلية والأجنبية مع الأهداف والأولويات التنموية للبلد، وأن تساهم أيضًا في ضمان تفاعل دينامي إيجابي بين المستثمرين الأجانب والمحليين، مع الحد من الانعكاسات السلبية المرتبطة ببعض الاستثمار الأجنبي المباشر. كما من المهم ترسيخ المنظومة القانونية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية، بما في ذلك الأطر الوطنية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المعايير والصكوك الدولية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

الملحق 1: قضايا أساسية تتعلق بتعزيز مساهمة الشركات تجاه التنمية المستدامة

إن قائمة القضايا التالية هي إرشادية، ويجب استخدامها وتكييفها وفقاً للسياقات الوطنية، ويمكن اعتمادها لتقييم ممارسات مؤسسات الأعمال وما إذا كانت الدول تتخذ خطوات نشطة لتيسير الروابط الإيجابية بين الأعمال التجارية/الاستثمارات والتنمية المستدامة. وتستند هذه القائمة على عدد من المبادرات والمبادئ التوجيهية التي قامت هذه الورقة بمراجعتها.¹¹⁰

الاعتبارات الاقتصادية

- الوفاء بالالتزامات والمساءلة الضريبية بما في ذلك منع التهرب الضريبي.
- المساهمة في القطاعات الإنتاجية بما في ذلك الزراعة والإنتاج الصناعي والخدمات وبناء القدرات الإنتاجية وتنويعها وتطويرها.
- الإنتاجية والابتكار، بما في ذلك مدى تمكين الشركات الأجنبية وعلاقتها مع الشركات المحلية لنمو الإنتاجية وتعزيز القدرة على الابتكار من خلال نقل المعرفة والتكنولوجيا.
- المساهمة في تطوير التكنولوجيا ونقلها، وتطوير البنية التحتية النظيفة، والتحول الرقمي...
- المساهمة في البحث والتطوير المحلي وتنمية المهارات المحلية بما في ذلك مدى مساهمة الشركات الأجنبية في عملية تطوير رأس المال البشري والمهارات، إما مباشرة من خلال التدريب الداخلي أو بشكل غير مباشر من خلال نقل المعرفة إلى الشركات المحلية.
- التمكين الاقتصادي، والتفاعلات والتأثيرات المحتملة من الشركات الأجنبية إلى الشركات المحلية، سواء أكان الاستثمار الأجنبي المباشر يزاحم الشركات والمستثمرين المحليين أو يوسع مجموعة الفرص المتاحة لها. وهذا يشمل النظر في استعانة الشركات الأجنبية بالمصادر المحلية، أو الروابط الرأسية للشركات الأجنبية مع الموردين المحليين في الاقتصادات المضيفة.

- إيجاد فرص العمل وجودة الوظائف، وكيفية مساهمة الاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، في التوظيف وجودة الوظائف في البلدان المضيفة، بما في ذلك الأجور واستقرار الوظائف والسلامة في العمل، وعدد الوظائف التي يتم تأمينها وما إذا كانت آمنة ومغطاة بمعايير العمل اللائق.

- الآثار المترتبة على المجتمعات المحلية، وما إذا كانت الفئات ذات الدخل المنخفض والمناطق الأقل نمواً تستفيد من أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، وكيف تتأثر المجتمعات المحلية بالأنشطة من خلال المشاورات أو الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

الاعتبارات البيئية والإيكولوجية

- المساهمة في التحول البيئي (البصمة الكربونية، والتقنيات البيئية)، بما في ذلك المساهمة في الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من خلال الاستثمار في تكنولوجيات توفير الطاقة والطاقة المتجددة.
- إجراء تقييمات الأثر البيئي وإجراءات التخفيف في ضوء النتائج.
- الحفاظ على نظام إدارة بيئي يتوافق مع معايير الإدارة البيئية الدولية المعترف بها ومعايير ممارسة الأعمال الجيدة.
- اعتماد المناهج التي تحترم الحفاظ على الموارد وحمايتها، والحد من توليد النفايات، وإدارة التخلص من النفايات بذكاء، واتخاذ إجراءات لحماية الموائل والأنواع الطبيعية والتنوع البيولوجي، وتنفيذ خطط التكيف مع تغير المناخ.
- تطوير التحكم في تلوث المياه، وإدارة استخداماتها وحمايتها، بما في ذلك التقليل من استخدام المياه.
- استخدام الطاقة المتجددة في المنتجات والخدمات أو تعزيز استخدام الطاقة المتجددة في أنشطتها.

الأبعاد الاجتماعية

- أعمال حقوق العمل، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحقوق في المساومة الجماعية؛ القضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري؛ والإلغاء الفعال لعمل الأطفال.

عن ممارسات الشركة بما في ذلك مخاطر في مجال حقوق الإنسان والمخاطر البيئية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المخاطر على مستوى الشركة أو البلد أو الموقع أو المنتج.

الالتزام الفعال بحقوق المستهلك، بما في ذلك التصرف وفقاً لممارسات الأعمال التجارية والتسويق والإعلان العادلة عند التعامل مع المستهلكين وضمان سلامة وجودة السلع والخدمات التي توفرها.

الحوكمة الرشيدة للشركات، بما في ذلك التأكد من دراية الدول المضيفة بحالة الاستثمارات في بلدانها، بما في ذلك الوضع المالي، والأداء، والملكية المفيدة، وحوكمة الشركة، وسياسات الموارد البشرية.

تعزيز دور المرأة في هياكل صنع القرار في الشركة.

تحقيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان كما تم تطويرها في إطار المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك تحديد ومنع ومعالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان.

الامتناع عن جميع الأعمال التي من شأنها الإضرار بالنظام العام أو الآداب العامة أو المصلحة العامة.

تجنب النفوذ السياسي وانعكاس السلطة الاقتصادية في المساحات السياسية، بما في ذلك الامتناع عن التأثير على تعيين الأشخاص في المناصب العامة أو تمويل الأحزاب السياسية.

احترام القيم الاجتماعية والثقافية والامتناع عن التدخل في الشؤون السياسية الداخلية والعلاقات الحكومية.

• الالتزام بمعايير منظمة العمل الدولية (أبعد من القوانين المحلية) بما في ذلك، على الأقل، تلك المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن معايير العمل الأساسية وإعلان الشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية التي تحدد الحد الأدنى من المعايير العالمية، أو معايير العمل الأساسية.

• توفير فرص عمل لائقة بأجور عادلة على أساس الحد الأدنى الوطني للأجور وتوفير مسارات وظيفية بناءة تشمل الاستثمار في تنمية مهارات العمال والعاملات.

• توفير مكان عمل آمن وظروف صحة وسلامة ملائمة للعمال والعاملات، بما في ذلك الاستثمار في خطط التقاعد للعاملين والموظفين واستحقاقات الضمان الاجتماعي.

• الالتزام بعدم التمييز في مكان العمل وفي ممارسات التوظيف.

• الاهتمام بالقضايا المحددة المرتبطة بوصول المرأة إلى المرافق في مكان العمل، إلى جانب المشاركة النشطة في تعزيز تكافؤ الفرص للمشاركة في القوى العاملة ومناصب صنع القرار.

• تجنب استغلال حقوق الحماية الفكرية والمعارف التقليدية والثقافة والمصنوعات المحلية.

الاعتبارات المتعددة الجوانب الأخرى بما في ذلك حوكمة الشركات وسلوكها

• الامتثال العام للقانون المحلي.

• شفافية هياكل صنع القرار، بما في ذلك العقود مع القطاع العام، والتي قد تستلزم مدفوعات من قبل المستثمرين للحكومة والتي قد تكون في شكل ضرائب وإيجارات وعوائد، بالإضافة إلى العناية الواجبة في إطار سلاسل التوريد (-due dili- gence in supply chains).

• إعداد التقارير، إلى جانب التقارير المالية، التي تغطي ممارسات الحوكمة الاجتماعية والبيئية.

• الإفصاح عن المعلومات الضرورية في عمل الاستثمار مثل تاريخ الشركة وممارسات المستثمر، والالتزام بالصدق والتعامل الواضح في الاستثمار.

• إجراء تقييمات المخاطر السابقة واللاحقة المنبثقة

الملحق 2: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر بحسب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:

تصنّف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر تحت 3 من أصل 5 نقاط في أجندة 2030، الازدهار والناس والكوكب، والتي تعني عادة الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الكوكب		الناس		الازدهار	
كفاءة الطاقة	البصمة الكربونية للصناعات	الإنتاجية في الزراعة	الحد من الفقر	الإنتاجية	الابتكار والبحث والتنمية
البنية التحتية للمياه	الطاقة المتجددة	البنية التحتية الريفية	سلامة المياه	تضمين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	تحديث سلاسل القيمة العالمية
تلوّث المياه	معالجة النفايات (بما فيه المياه)	البحث والتنمية في التقنيات الزراعية	حماية حقوق العمل والإنسان	التنمية الصناعية	البنية التحتية
تلوّث المياه والهواء والتربة	حماية الغابات	التقنيات الصحية	المهارات المهنية والإدارية	جودة الوظائف (الرواتب والمستحقات)	البنية التحتية المستدامة للمواصلات
البحث والتنمية حول صحة المحيطات	التنوع البيولوجي (بما فيه المحيطات)	البنية التحتية الصحية	المساواة الجندرية	خلق الوظائف	الإسكان المستدام
		نطاق تغطية العناية الصحية	التنمية الإقليمية	تطوير القطاع المالي	الدمج في القوى العاملة
				الوصول إلى التمويل	إيرادات الضرائب

Source: OECD (2019), "FDI Qualities Indicators: Measuring the Sustainable Development Impacts of Investment," Paris, page 35

الملحق 3: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر المقترحة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حسب تصنيفات الاستدامة والنتائج

التائج	مجموعة العناصر
إنتاجية العمل نمو إنتاجية العمل، ابتكار المنتجات، ابتكار العمليات نققات البحث والتطوير استخدام التقنيات الأجنبية	١. الإنتاجية والابتكار
توسيع العمالة خلق فرص عمل لكل وحدة من الاستثمار الأجنبي المباشر مستويات الأجور الأمّن الوظيفي (العمل المؤقت) سلامة العمال (الإصابات)	٢. التوظيف وجودة العمل
كثافة المهارات التدريب أثناء العمل الناقص/الفائض من المهارات	٣. المهارات
المساواة بين الجنسين في العمل المديرات في المراكز العليا (تمكين النساء) ريادة الأعمال النسائية	٤. المساواة الجندرية
انبعاثات الكربون كفاءة الطاقة الطاقة المتجددة مقابل الوقود الأحفوري	٥. البصمة الكربونية


,Source: OECD (2019), "FDI Qualities Indicators: Measuring the Sustainable Development Impacts of Investment," Paris page 36

الملحق ٤: تعليقات على إرشادات البنك الدولي بشأن الأحكام التعاقدية بين القطاعين العام والخاص من قبل شركة فولي هوغ (2017).

١. (1) تفرض مخاطر غير متكافئة وغيرها من الالتزامات المالية المرهقة على الحكومات، مما يؤدي إلى خصخصة المكاسب وتأميم الخسائر.
٢. (2) توصي بصياغة اللوائح التنظيمية الحسنة وغير التمييزية المتعلقة بالمصلحة العامة (مثل معالجة تغير المناخ أو تحقيق أهداف بيئية واجتماعية أخرى) تؤدي بموجبها إلى التزام الحكومة بتعويض المستثمر الخاص.
٣. (3) تفشل في معالجة الشواغل الاجتماعية والبيئية وتلك المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان الناشئة عن مشاريع البنية التحتية.
٤. (4) تضيّع فرصة تسليط الضوء على إمكانات مساهمة البنية التحتية في التنمية المستدامة، مع ذكر الاعتبارات البيئية وحقوق الإنسان فقط فيما يتعلق بمخاطر الآثار السلبية.
٥. (5) تستبعد إمكانية مشاركة الحكومة في الشراكات بين القطاعين العام والخاص كمساهم أو شريك في المشروع، وبالتالي حرمان الحكومات من الفوائد الاجتماعية المحتملة لملكية الأسهم.

Source: Foley Hoag LLP. (2017). Summary comments on the World Bank Group's 2017 Guidance on PPP Contractual Provisions. Retrieved from <https://us.boell.org/2017/09/15/summary-comments-world-bank-groups-2017-guidance-ppp-contractual-provisions-0>

الملحق 5: اتفاقيات الاستثمار الثنائية المبرمة من قبل الدول العربية



المصدر: الرسم البياني من اعداد معد الدليل، المعلومات من الاونكتاد (2017) <http://investmentpolicyhub.unctad.org/IIA/IiasByCountry#iiaInnerMenu> يتضمن الرسم عدد الاتفاقيات المبرمة وليس عدد الاتفاقيات التي دخلت حيز النفاذ

الملحق 6: الاستثمارات في المنطقة العربية وقضايا واجب طرحها من منظور التنمية المستدامة

الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان العربية

الصورة الأخيرة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء جائحة COVID مختلفة كثيرًا عن السنوات الأخيرة الماضية. ينص تقرير الاستثمار العالمي الصادر عن الأونكتاد على أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر العالمية انخفضت بنسبة 35 في المائة في عام 2020، إلى أدنى مستوى لها منذ عام 2005، وأقل بنسبة 20 في المائة تقريبًا من انخفاض عام 2009 بعد الأزمة المالية العالمية. ومن المتوقع أن تنخفض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى المنطقة العربية بنحو 45% أو ما يعادل 17.8 مليار دولار أمريكي، مما يؤثر في الغالب على الصناعات الكهربائية وصناعات النقل.

خلال العام 2018، شهدنا انزلاق في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر حول العالم مدفوعًا بعمليات إعادة توطین كبيرة للأرباح الأجنبية المتراكمة قامت بها الشركات الأمريكية متعددة الجنسيات نتيجة الإصلاحات الضريبية في الولايات المتحدة.¹¹¹ لكن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية نمت بنسبة 2 في المائة. وفقًا لتقرير الاستثمار العالمي للأونكتاد لعام 2019، ازدادت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى شمال أفريقيا بنسبة 7 في المائة لتصل إلى 14 مليار دولار خلال تلك الفترة (انظر الرسم البياني الداعم 3). وما زالت مصر، مثلًا، أكبر متلقٍ للاستثمار الأجنبي المباشر في أفريقيا في العام 2018، بالرغم من انخفاض التدفقات الواردة بنسبة 8 في المائة إلى 6.8 مليار دولار.¹¹² ومع ذلك، انصرف الاستثمار الأجنبي في مصر نحو صناعة النفط والغاز. وبالمثل، تركزت زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر في السودان بنسبة 7 في المائة في مجال التنقيب عن النفط والغاز والزراعة.¹¹³

المرغوبة،¹²¹ بالإضافة إلى أن الأرقام الاستثمارية الكبيرة في العقارات غالبًا ما تعكس تأثير مشروع أو مشروعين ضخمين لا أكثر.¹²²

لعب الاستثمار الأجنبي المباشر دورًا محدودًا في تطوير البنية التحتية في البلدان العربية، مقارنة مع مناطق أخرى من العالم. وتركزت استثمارات الفعلية في البنية التحتية في الاتصالات الخلوية والطاقة، إلى جانب عدد قليل من المحطات في الموانئ، ولم تشهد قطاعات النقل والمياه سوى حفنة من المشاريع بمشاركة أجنبية.¹²³

وتلعب الاستثمارات من أوروبا (وخاصة فرنسا والمملكة المتحدة) والولايات المتحدة دورًا بارزًا في المنطقة، كما تُعد الصين والهند واليابان مصادر استثمارات لبعض منتجي النفط.¹²⁴ وقد بدأت الاستثمارات الصينية بالنمو بشكل عام في عدّة بلدان عربية. أما الاستثمارات العربية، خاصة من دول الخليج إلى الدول غير المنتجة للنفط، فلها أيضًا دور هام في المنطقة.

مثلًا، كانت أكبر مصادر الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر بين عامي 2003 و2015 من دول مجلس التعاون الخليجي، وخاصة الإمارات العربية المتحدة (27%) وقطر (12%).¹²⁵ وإجمالًا، قدّمت دول مجلس التعاون الخليجي ما يقرب من 50% من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر الجديد في مصر خلال هذه الفترة، والدول الأوروبية كانت مصدر أكثر من 25% من إجمالي نفقات رأس المال الجديدة، وبالمثل، يمثل المستثمرون من دول مجلس التعاون الخليجي نسبة 50% من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الأردن.

تختلف الديناميات بين البلدان المنتجة للنفط والبلدان غير النفطية فيما يتعلق بتدفقات الاستثمار، حيث تجذب الدول العربية غير المنتجة للنفط مستثمرين من دول أقرب كالدول الأوروبية عادة، بينما يتمكّن منتجو النفط من جذب تدفقات رأس المال من مناطق أبعد.¹²⁶

و غالبًا ما تكون البلدان المنتجة للنفط مستوردة ومصدرة لرأس المال في آن، مثل الإمارات العربية المتحدة التي تستثمر في المنطقة بشكل نشط.¹²⁷ وقد ازداد الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر من بعض دول الخليج في العام 2018،¹²⁸ ولعبت شركات متعددة الجنسيات من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة دورًا مهمًا في هذا الاتجاه. ووفقًا للأونكتاد، تضاعف الاستثمار الأجنبي المباشر من المملكة العربية السعودية ثلاث مرات تقريبًا ليصل إلى 21 مليار دولار، خاصة في أنشطة التكنولوجيا والتمويل والبنية التحتية.¹²⁹

وقد تميّز المغرب بقدرته على جذب الاستثمارات في عدّة قطاعات، بما في ذلك السيارات والطاقة المتجددة والبنية التحتية والتمويل، حيث ارتفع الاستثمار الأجنبي المباشر هناك إلى 3.6 مليار دولار.

بشكل عام، اجتذبت الدول العربية الاستثمار الأجنبي المباشر في شكل استثمارات في أصول جديدة، عوض عمليات الاندماج والاستحواذ.¹¹⁴

يتضمن الاستثمار في مجالات أو أصول جديدة استثمارًا مؤسسيًا ينطوي على بناء كيان جديد في بلد أجنبي، بينما يقوم الاندماج والاستحواذ على شراء شركة موجودة في بلد أجنبي من خلال الاقتناء الدولي.¹¹⁵ ويشير الأونكتاد إلى أن الاستثمارات الجديدة ستنتوي عمومًا على مساهمة فورية أكبر في القدرة الإنتاجية وخلق فرص العمل،¹¹⁶ وهي تميل إلى المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية محليًا، وبهذا المعنى، يمكن أن تكون مهمة من منظور تنموي. ويشير تقرير لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن المؤشرات حول مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر تؤكد على توفيرها لفرص العمل، ولكن بشكل غير متساو بين البلدان، الأمر الذي يختلف باختلاف مستوى التنمية والبنية الاقتصادية.

مثلًا، تولّد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال التعدين أو التكنولوجيا الحيوية (كثيفة رأس المال) وظائف أقل لكل دولار مُستثمر، مقارنة بصناعة الملابس أو الرعاية الصحية (كثيفة العمالة).¹¹⁷ وقد تأتي عمليات الاندماج والاستحواذ بفوائد مثل تحديث التكنولوجيا أو الوصول إلى الأسواق الدولية (أو الاستثمارية، في حالة الاستحواذ على كيانات متعثرة)، لكنها قد تتسبب أيضًا بآثار سلبية (مثلًا، على العمالة في حالة إعادة الهيكلة).¹¹⁸

خلال الفترة 2003-2012، مثلت الاستثمارات في أصول جديدة في معظم دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA) أكثر من 80% من إجمالي مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر،¹¹⁹ مع بعض الاستثناءات. مثلًا، كان أكبر استثمار في المغرب خلال عام 2018 هو استحواذ شركة جنوب أفريقية على 53 في المائة المتبقية من شركة «سهام للتأمين»، وهي أكبر شركة تأمين في المغرب.¹²⁰ علاوة على ذلك، تركّز الاستثمار الأجنبي المباشر الجديد في البلدان العربية في قطاعي النفط والغاز، والعقارات، مما قد يعني انخفاض درجة مساهماته في التنمية المستدامة طويلة الأجل والتحويلات الاقتصادية

الاستثمار الأجنبي المباشر في الاستراتيجية الصناعية الشاملة لضمان إسهامها بشكل إيجابي في الدينامية الاقتصادية»¹³⁴

وبالمثل، يُظهر عمل الأونكتاد¹³⁵ أن الآثار الإنمائية الإيجابية للاستثمار الأجنبي المباشر لا تتحقق دائمًا بشكل تلقائي. ويوضح إطار سياسة الاستثمار في التنمية المستدامة للأونكتاد أن «تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يكون سلبيًا أيضًا...مثلًا، عندما يؤدي إلى تدفقات إلى الخارج من الموارد المالية في شكل أرباح أو رسوم مُعادة توطينها؛ كما يمكن له، في ظل ظروف معينة، أن يزاحم الاستثمار المحلي والمشاريع المحلية»¹³⁶ وفي بعض الأحيان قد يؤدي إلى تخفيض العمالة من خلال إدخال ممارسات عمل أكثر كفاءة أو من خلال عمليات إعادة الهيكلة،¹³⁷ أو قد تكون الوظائف التي تم إنشاؤها غير مستقرة بسبب طبيعة بعض أنواع الاستثمار؛ وقد ينتج زيادة في الواردات أكثر من الصادرات (أو تحقق مكاسب صافية محدودة من الصادرات)، في حالة عمليات الاستثمار التي تتطلب مدخلات وسيطة أو استثمارات تسعى للسوق مثلًا؛¹³⁸ وقد لا يتم نشر التكنولوجيا، إلا بتكلفة عالية (مثلًا، من خلال رسوم الترخيص)،¹³⁹ وقد يتباطأ التطور التكنولوجي المحلي؛ قد تكون عمليات نقل المهارات محدودة بطبيعة الوظائف التي تم إنشاؤها؛ قد تكون المكاسب المالية محدودة بمخططات تجنب الضرائب المتاحة للمستثمرين الدوليين، بما في ذلك تسعير التحويل؛ وما إلى ذلك»

وكما جاء في تقرير حديث لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إن «رفع الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لحدّها الأقصى وتقليل المخاطر المحتملة المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر قد لا يكون مصدر قلق رئيسي للمستثمرين الباحثين عن الربح وقد لا يحظى باهتمام كافٍ من قبل صناع السياسات الساعين لجذب الاستثمارات. وبالرغم من قدرة الاستثمار الأجنبي المباشر على النهوض بالتنمية المستدامة، من حيث المبدأ، يجب الانتباه بعناية إلى حوافز القطاع الخاص وسياسات كل من بلد الموطن والبلد المضيف بسبب دورها الحاسم في فسخ المجال لهذه الإمكانيات»¹⁴⁰

ويبدو جليًا ضرورة أن تتجاوز مناقشة الاستثمار من منظور التنمية المستدامة كمية تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر باتجاه تفكيك جودة هذا الاستثمار وقيمتها المضافة، بما في ذلك مساهمته في العمليات والقدرات الإنتاجية لتوليد فرص العمل تتماشى مع

تثير تدفقات الاستثمار الإقليمية النشطة بين الدول العربية تساؤلات حول إمكانية القيام باستثمارات استراتيجية إقليمية تسهم في التحول الجماعي الإقليمي، مثل المشاريع الإقليمية التي تساهم في إنتاج الطاقة النظيفة، والاستثمارات في التقنيات النظيفة ذات الصلة بعمليات التصنيع، ومشاريع البنية التحتية الأنظف، وغيرها من المشاريع.

لكن، ينبغي أيضًا الانتباه، كما يشير الأونكتاد، إلى أن الشركات المتعددة الجنسيات من البلدان المتقدمة تملك جزءًا مهمًا من الاستثمارات التي تتدفق بين البلدان النامية (الاستثمار الأجنبي المباشر بين الجنوب والجنوب).¹³⁰ والواقع أن العديد من الشركات المدرجة في البلدان النامية هي شركات تابعة لشركات أم من بلدان متقدمة.

افتراضات حول الاستثمار الأجنبي المباشر

عادة ما يرتبط الخطاب العام حول الاستثمار الأجنبي المباشر بالتنويع الاقتصادي، وتعزيز المرونة الاقتصادية، ودعم نقل التكنولوجيا، وقيادة التحول الهيكلي عن طريق زيادة الإنتاجية، وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز تنمية المهارات، وغيرها من المزايا.¹³¹ ومع ذلك، فقد أظهرت الدراسات أن النجاح في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لا يضمن سرعة واستدامة النمو والتصنيع، الذي ينطوي على تحول هيكلي الذي «لا يمكن تحقيقه إلا من خلال استثمار كبير ومستدام على مدى عقود في الأنشطة والمنتجات الجديدة»¹³²

وقد أظهرت الدراسات كذلك أن الأثر الذي يتركه الاستثمار الأجنبي المباشر يعتمد على طبيعته والقطاع الذي يتركز فيه. مثلًا، أشار تقرير لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن الاستثمارات الأجنبية في القطاع الأساسي، مثل النفط والغاز، تميل إلى التأثير السلبي على النمو ومحدودية التأثير الإيجابي على الاقتصاد المحلي - سواء من حيث التوظيف أو تطوير المهارات أو ضخ الأموال فيه - مقارنة بالاستثمارات في قطاع الموارد الموجهة للتصدير.¹³³

كما يعتمد تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على دور الدول ومقاربتها لهذا النوع من الاستثمار. ويشير أكويوز إلى أن «مقاربة عدم التدخل laissez faire في الاستثمار الأجنبي المباشر، أو غيره من أشكال رأس المال، قد تسبب الضرر أكثر من المنفعة. يقتضي تضمين سياسة

يتحوّل أكثر فأكثر إلى هدف لأعمال الشركات الصغيرة والمتوسطة.¹⁴³ (لمعلومات أوفى، يمكن مراجعة الفصل الثالث من هذا التقرير من اعداد زينة عيلة)

يختلف تعريف المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم حسب الأطر القانونية الراعية لها، ويرتبط غالبًا بحجم نشاط السوق. وفق تقرير لمؤسسة التمويل الدولية،¹⁴⁴ فإن المغرب ولبنان مثلًا يعتبران أن المشاريع المتناهية الصغر هي التي تضم أقل من 10 موظفين، بينما يشير التعريف في مصر إلى الكيانات التي تضم أقل من 5 موظفين.

تشكل الشركات الصغيرة والمتوسطة أكثر من 99% من مجمل الشركات الخاصة غير الزراعية في مصر، وتمثل ما يقارب ثلاثة أرباع فرص العمل الجديدة.¹⁴⁵ وفي الكويت، يشكل قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة حوالي 90% من القوى العاملة الخاصة، وفي لبنان يمثل أكثر من 95% من إجمالي الشركات ويساهم بنحو 90% من الوظائف.

على الرغم من ذلك، يبرز وجود الشركات الكبرى في الدول العربية، سواء من خلال الشركات التابعة (-sub sidiaires) أو الموردين، وغالبًا ما يتركز نشاطها في قطاعات معينة، مثل قطاعي النفط والمالية وكذلك البناء والعقارات، كما هو الحال في المنطقة العربية.¹⁴⁶ ومن المهم في هذا النقاش أن تتم معالجة الديناميات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة، من جهة، والشركات الكبيرة، من جهة أخرى، لأن تحرير سياسات الاستثمار والأطر التنظيمية لن يُنتج بالضرورة البيئة الأكثر فعالية لدعم وتعزيز دور المؤسسات الخاصة المحلية. على سياسة اجتذاب المستثمرين الأجانب أن تتضمن الأدوات اللازمة لتعزيز الروابط بين المستثمرين أو مؤسسات الأعمال الأجنبية والمحلية. وبغياب هذه الدينامية في السياسات، سيكون من السهل مزاحمة المشاريع التجارية المحلية الصغيرة وإخراجها من الأسواق المحلية.

أهداف الاستدامة وتساهم في التحولات الاجتماعية والبيئية المطلوبة. ومن المهم مراعاة طبيعة الاستثمارات، سواء كانت في مجالات جديدة (-green field) أو عبارة عن عمليات اندماج واستحواذ، والقطاعات التي تتركز فيها. كما يجب الانتباه إلى الديناميات بين الاستثمارات المحلية والأجنبية عند مناقشة مساهمات الاستثمارات في التنمية المستدامة، بما في ذلك ما إذا كانت الاستثمارات الأجنبية تساعد على تعبئة الاستثمارات المحلية أو تؤدي إلى مزاحمتها.

دور الاستثمارات ومؤسسات الأعمال المحلية

عند مناقشة دور القطاع الخاص، غالبًا ما يغيب التمييز بين الاستثمارات والمستثمرين المحليين والأجانب ، ويغلب الميل في البلدان النامية إلى التفكير في الاستثمارات الأجنبية المباشرة (FDI) عند مناقشة دور الاستثمارات في أهداف التنمية المستدامة، مع أن الاستثمارات التي يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف التحول، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، تشمل الاستثمارات المحلية والأجنبية، على حد سواء. فعند مناقشة أهداف الأعمال التجارية والتنمية، لا يقل دور الشركات والمستثمرين المحليين عن دور المستثمرين الدوليين أهمية، وعادة ما تكون الشركات المحلية أصغر من تلك الأجنبية القادرة على القيام بمشاريع عبر الحدود.

من المهم إيلاء اهتمام أكبر بالبيئة المواتية والتمكينية لازدهار المستثمرين والشركات المحلية، حيث تلعب عوامل متعددة دورًا في تكوين روابط أوثق وأكثر استقرارًا بين الشركات والمستثمرين المحليين والأسواق المحلية. وهذا يشمل التوجّه للمصادر المحلية والتوظيف المحلي، مقارنة بالشركات المتعددة الجنسيات التي قد تجلب موظفيها من الخارج، والحفاظ على الأرباح للتداول في الاقتصاد الوطني مقارنة بسحبها إلى الشركات الأم في الخارج.

يتكون القطاع الخاص المحلي¹⁴¹ في البلدان العربية كغيرها من البلدان النامية من المشاريع الصغيرة والمتوسطة بشكل رئيسي، وهي تُعرف عادة بالشركات غير التابعة (non-subsidiary) والمستقلة عن الشركات الأخرى وتوظف أقل من عدد معين من الموظفين.¹⁴² لكن يوجد عدد كبير من الشركات المحلية المرتبطة بعقود التوريد مع شركات متعددة الجنسيات، الأمر الذي

cesspaylog; UNCTAD Policy Brief No.66 (May 2018), "Corporate Rent=Seeking, Market Power and Equality: Time "for a Multilateral Trust Buster" 16
<https://www.ipsp.org> لتقارير Rethinking Society for the 21st Century المنشورة من قبل Cambridge University Press
 tury Mike Konczal (August 2018), "The shareholder revolution devours its children", available at: <https://www.thenation.com/article/archive/the-shareholder-revolution-devours-its-children/> (last accessed on 17/12/2018).
 18 أنظر المرجع 16، اللجنة الدولية للتقدم الاجتماعي، الفصل السادس.
 19 أنظر المرجع 15، الأونكتاد.
 20 الاتحاد الدولي للنقابات، المؤشر العالمي للحقوق والحريات النقابية لسنة 2018، متوفر على <https://www.ituc-csi.org/ituc-global-rights-index-2018-20299>.
 21 Federico J. Diez and Daniel Laigh, "Chart of the Week: The Rise of Corporate Giants," IMF Blog, June 6, 2018, available at <https://blogs.imf.org/2018/06/06/chart-of-the-week-the-rise-of-corporate-giants/>.
 22 تقرير التنمية البشرية 2019، ص. 88، متوفر على https://www.undp.org/content/dam/saudi_arabia/docs/Publications/hdr_2019_arabic-compressed.pdf.
 حسب التقرير، "وجدت معظم الأدبيات أن التفاوتات في البلدان ذات التنمية البشرية المرتفعة تؤدي إلى انخفاض المشاركة السياسية، وتحديدًا تواتر النقاش السياسي والمشاركة في الانتخابات بين جميع المواطنين، باستثناء الأثرياء."
 23 Andrew Edgecliffe-Johnson and Attracta Mooney (Dec 2019), "The year capitalism went cuddly", Financial Times.
 24 الأمم المتحدة (2009)، تقرير لجنة الخبراء التابعة لرئيس الجمعية العامة المعنية بإصلاح النظام النقدي والمالي الدولي، برئاسة جوزيف ستيفليتز.
 25 على سبيل المثال، أشار زينغالس وراجان في عام 2000 إلى أنه «نظرًا للطبيعة المتغيرة للمؤسسة، يجب أن يتحول تركيز حوكمة الشركات من التخفيف من مشاكل الصلاحيات بين المديرين والمساهمين إلى آليات دراسة تمنح الشركة القدرة على تقديم الحوافز للرأسمال البشري.» وفي عام 1993، كتب ميلون عن أزمة واتجاهات جديدة في قانون الشركات. أنظر: Raghuram Rajan and Luigi Zingales (2000), "The Governance of the New Enterprise", National Bureau of Economic Research working paper 7958, available at: <https://www.nber.org/papers/w7958>, David K. Millon, "New Directions in Corporate Law Communitarians, Contractarians, And The Crisis In Corporate Law", 50 Wash. & Lee L. Rev. 1373 (1993), available at: <http://scholarly-commons.law.wlu.edu/wlulr/vol50/iss4/2>
 26 Martin Lipton (2018), "The Purpose of the Corporation", available at Harvard Corporate Governance Blog <https://corpgov.law.harvard.edu/2018/04/11/the-pur->

1 أنظر، مدونة البنك الدولي للبنية التحتية والشراكات بين القطاعين العام والخاص: <https://blogs.worldbank.org/ppps/public-private-partnerships-and-2030-agenda-sustainable-development>; تقرير البنك الدولي حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتأمين البنية التحتية 2018: <https://www.worldbank.org/en/key-findings>.
 2 مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (باللغة الإنجليزية) World Business Council for Sustainable Development (WBCSD): https://s3.amazonaws.com/sustainabledevelopment.report/2019/2019_sustainable_development_report.pdf.
 3 موجز سياسات الأمم المتحدة (2020)، «تأثير كوفيد-19 على المنطقة العربية»، ص. 3، متوفر باللغة الإنجليزية، https://un-sdg.un.org/sites/default/files/2020-07/sg_policy_brief_covid-19_and_arab_states_english_version_july_2020.pdf.
 4 المصدر السابق، ص. 6
 5 المصدر السابق، ص. 3 و 4
 6 المصدر السابق، ص. 2، بناء على صندوق النقد الدولي، تحديث التوقعات الاقتصادية الإقليمية، متوفر باللغة الانكليزية على، <https://www.imf.org/en/Publications/REO/MECA/Issues/2020/10/14/regional-economic-outlook-menap-cca-and-ESCWA-estimates>
 7 موجز سياسات الأمم المتحدة (2020)، «تأثير كوفيد-19 على المنطقة العربية»، ص. 2
 8 المصدر السابق، ص. 2، بناء على منظمة العمل الدولية ILO Monitor: COVID-19 and the World of Work, fourth edition, 27 May 2020.
 9 مذكرة معلومات أساسية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (ديسمبر 2018)، «الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصادات الهشة والمتأثرة بالصراع في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الاتجاهات والسياسات»، باللغة الإنجليزية، OECD Background Note (December 2018), "FDI in fragile and conflict affected economies in the Middle East and North Africa: trends and policies" المصدر السابق.
 10 المصدر السابق، ص. 8 و 9
 11 المصدر السابق، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ص. 8-9
 12 المصدر السابق، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ص. 34
 13 الأونكتاد: ارتفاع تركيز الأسواق بشكل ملحوظ على مدى العقدين الماضيين، لا سيما بين أكبر 100 شركة، بينما ارتفعت القيمة السوقية لأكبر 100 شركة إلى 7000 مرة من أدنى 2000 شركة في عام 2015، ولم ينعكس ذلك في التوظيف. بين عامي 1995 و 2015، زادت أكبر 100 شركة رأس مالها السوقية أربعة أضعاف، لكن حصتها من العمالة لم تتضاعف.
 14 Stephanie Blackenburg and Richard Kozul-Wright, "The Rentiers Are Here", Sep 25, 2017, available online at <https://www.project-syndicate.org/commentary/rise-of-global-rentier-capitalism-by-stephanie-blankenburg-2-and-richard-kozul-wright-2017-09?barrier=ac->

Human Rights on 25 March 2005, Palais des Nations, Geneva. Available online at: http://www.fes-globalization.org/geneva/documents/UN_Norms/25March04_UN-Norms_Background.pdf (last accessed on 13/12/2018).

36 إلى جانب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يطرح الميثاق العالمي الذي أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة نفسه كـ«دعوة للشركات لمواءمة الاستراتيجيات والعمليات مع المبادئ العالمية بشأن حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد، واتخاذ الإجراءات التي تعلي من شأن الأهداف المجتمعية.» أنظر: <https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc/our-work/all>.

37 قرار مجلس حقوق الإنسان 22/26، (جزيران/يونيو 2014)، <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session26/Pages/26RegularSession.aspx>. OECD consultation paper, op. cit., p. 77

38 أنظر: قرار مجلس حقوق الإنسان 26/9 حول إعداد «صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان» (تموز/يوليو 2014)، متوفر على

https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/26/9؛ وعمل «الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان»، متوفر على <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Pages/IGWGOonTNC.aspx>.

40 تم التفاوض عليه واعتماده من قبل حكومات بلدان الموطن والبلدان المضيفة للشركات متعددة الجنسيات وكذلك الهيئات التمثيلية العالمية لأرباب العمل والعمال. تم تحديثه في آذار/مارس 2017 ليعكس الأهداف المتعلقة بالعمل اللائق لأهداف التنمية المستدامة التي تغطي التوظيف والتدريب وظروف العمل والحياة والعلاقات الصناعية. (منظمة العمل الدولية 2017).

41 Stephen Tully (Oct 2005). International documents on Corporate Responsibility. ElgarOnline. Material available online at: <https://www.elgaronline.com/view/9781843768197.00012.xml> (last accessed 13/12/2018)

42 Katarina Weilert (2010). "Taming the Untamable? Transnational Corporations in United Nations Law and Practice". Max Planck Yearbook of United Nations Law. Available online at: http://www.mpil.de/files/pdf3/mpunyb_11_weilert_14.pdf (last accessed on 15/12/2018)

43 أنظر مثلاً، Sauvant, Karl and Mann, Howard (2017), "Towards an Indicative List of FDI sustainability Characteristics", E15 Initiative, ICTSD and World Economic Forum. المصدر السابق.

44 أنظر مثلاً، اتفاقيات الاستثمار الثنائية بين نيجيريا والمغرب، ونموذج اتفاقيات الاستثمار الثنائية في المجتمع التنموي الجنوب أفريقي، ومسودة قانون الاستثمار لعموم أفريقيا، وغيرها.

46 يعرض مان وسوفانت أمثلة عن مجلس الاستثمار التايلاندي وسياسة الاستثمار الأجنبي الأسترالي وقانون تشجيع الاستثمار في ناميبيا لعام 2016 التي تشير، على سبيل المثال، إلى تعزيز القدرة التنافسية الوطنية من خلال تشجيع البحث والتطوير والابتكار وخلق القيمة في القطاعات الزراعية والصناعية والخدمات، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمنافسة العادلة، والنمو الشامل، والتنظيم الشفاف والإشراف على المستثمرين، وكذلك ضمان مكاسب عادلة

(pose-of-the-corporation/ (last accessed on 3/1/2019 Stephen Tully (Oct 2005). International documents on Corporate Responsibility. ElgarOnline. Material available online at: <https://www.elgaronline.com/view/9781843768197.00012.xml> (last accessed 13/12/2018).

28 المصدر السابق.

29 تم إنشاء مركز الأمم المتحدة للشركات العابرة الجنسيات بموجب قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي 1908 (1974) و193 (1974). أنظر أيضاً:

Karl P. Sauvant (2015), "The Negotiations of the United Nations Code of Conduct on Transnational Corporations; Experience and Lessons Learned", The Journal of World Investment and Trade, See: footnote 10, Available online at: <http://ccsi.columbia.edu/files/2015/03/KPS-UN-Code-proof-2-Journal-of-World-Investment-and-Trade-March-2015.pdf>.

30 المصدر السابق، (2015 Sauvant).
31 وتشمل المبادرات الأخرى التي لم يتم تناولها هنا: المدونة الدولية لتسويق بدائل طيب الأم التي نوقشت في منظمة الصحة العالمية (1981)، ومدونة قواعد السلوك بشأن نقل التكنولوجيا التي نوقشت في الأونكتاد.

32 <http://www.oecd.org/daf/inv/investment-policy/oecddeclarationoninternationalinvestmentandmultinationalenterprises.htm>

المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية هي مجموعة من التوصيات التي قدمتها الحكومات لقطاع الأعمال، وقد تم اعتمادها لأول مرة في عام 1976 وتم تحديثها خمس مرات، وأخرها في عام 2011، وهي تشكل جزءاً من إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات. لمزيد من التفاصيل:

David Gaukrodger, "Business Responsibilities and Investment Treaties," OECD consultation paper (January 2020).

33 أنظر، A/RES/35/63 (كانون الأول/ديسمبر 1980)، على <https://undocs.org/ar/A/RES/35/63>؛ ووثيقة الأمم المتحدة UN Doc TD/RBP/ CONF/10/Rev.2، على <https://unctad.org/en/Pages/Home.aspx>.

34 Martin Khor (October 2003), Making Big Corporations Accountable, TWN Briefing Paper 12

35 إلى جانب الأدوات المذكورة هنا، تجدر الإشارة إلى التجربة المتعلقة بمسودة القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان (2003) (E/CN.4/Sub.2/2003/12)، والتي كانت موضع نقاش في إطار اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بين عامي 2001 و2003، وتناولت التزامات ومسؤوليات الشركات في مجال حقوق الإنسان. وقد صُممت القواعد لتكون التزامات مباشرة على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التقيد بها. لكن الدول لم تعتمدها. أنظر:

Karl-Heinz Moder (2005). "Norms on the Responsibilities of Transnational Corporations and other Business Enterprises with regard to Human Rights". Background paper to the FES side event at the 60th session of the UN-Commission on

nerships-summary-iisd-preliminary IISD, page 6, referencing Colverson, S., & Perera, O. (2011). See for example, "Failure to fly: Challenges and lessons learned from public-private partnerships in Tunisia", Tunisian Observatory of the Economy and Eurodad, page 24, available at <https://eurodad.org/files/pdf/1547113-failure-to-fly-challenges-and-lessons-learned-from-public-private-partnerships-in-tunisia.pdf>. المصدر السابق. 62 IISD, referencing Foley Hoag LLP. (2017). Summary comments on the World Bank Group's 2017 Guidance on PPP Contractual Provisions. Retrieved from <https://us.boell.org/2017/09/15/summary-comments-world-bank-groups-2017-guidance-ppp-contractual-provisions-0>. Business Responsibilities and Investment Treaties", by David Gaukrodger, Consultation paper by the OECD Secretariat (January 2020), referencing OECD, (Annual report on Responsible Business Conduct (2018). (Ibid, page 45, referencing Ruggie (2013 UNCTAD Investment Policy Framework for sustainable development, page 47 أنظر تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، جون روجي (A/HRC/17/31/Add.2). أيار/مايو 2011؛ هذا وينص قانون الشركات في كل مكان على خمس ميزات رئيسية تعتبر السمة القانونية الأساسية للشركة، بما في ذلك: الشخصية القانونية المنفصلة والمسؤولية المحدودة والأسهم القابلة للتحويل والإدارة المفوضة في إطار هيكل مجلس الإدارة وملكية المستثمرين؛ أنظر أيضاً: R. Kraakman, J. Armour, P. Davies, L. Enriques, H. Hansmann, G. Hertig, K. Hopt, H. Kanda, M. Pargendler, W.-G. Ringe, and E. Rock (2017), *The Anatomy of Corporate Law: A Comparative and Functional Approach*, Oxford University Press. Tomasic Roman, eds. (2016), *Routledge Handbook of Corporate Law*, Introduction: Corporate Law in Transition, page 1, Routledge. Farrar, John H. (2003) "Corporate Governance and the Judges," *Bond Law Review*: Vol. 15: Iss. 1, Article 5 في السياق الأمريكي مثلاً، فإن «المصدر الأساسي لقواعد حوكمة الشركات هو القواعد القانونية التي وضعها معهد القانون الأمريكي المرموق (ALI) في "مبادئ حوكمة الشركات". تأسس المعهد في عام 1923 للترويج لتعريف وتبسيط القانون الأمريكي المشترك الذي يعتمد على السوابق القضائية، ولتيسير تكييف القانون مع الاحتياجات الاجتماعية المتغيرة، من خلال صياغة واعتماد ونشر صيغته الجديدة، والمدونات النموذجية، والمقترحات الأخرى لإصلاح القانون. المصدر: Jonathan Macey (2008), "Corporate Law and Corporate

الناس وتعزيز الروابط المحلية وخلق فرص العمل. OECD (2019), "FDI Qualities Indicators: Measuring the Sustainable Development Impacts of Investment," Paris, page 30. Sauvant, Karl and Mann, Howard (2017), "Towards an Indicative List of FDI sustainability Characteristics", E15 Initiative, ICTSD and World Economic Forum. المصدر السابق، ص. 2. المصدر السابق، الملخص التنفيذي، ص. IV. المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Guiding-PrinciplesBusinessHR_AR.pdf. Martin Khor (October 2003), *Making Big Corporations Accountable*, TWN Briefing Paper 12 UNCTAD Investment Policy Framework for Sustainable Development, page 47 Presentation by Motoko Aizawa, Coordinator, The Observatory for Sustainable Infrastructure, IISD webinar available at: <https://iisd.org/event/webinar-public-private-partnership-ppp-contracts-understanding-new-approaches-contractual>. Martin Brauch (2017), "Contracts for Sustainable Infrastructure", International Institute for Sustainable Development, page 5, referencing a study by Bielenberg, A., Kerlin, M., Oppenheim, J., and Roberts, M. (2016). Financing change to mobile private sector financing for sustainable infrastructure. McKinsey Center for Business and Environment. Retrieved from http://www.mckinsey.com/~media/mckinsey/industries/capital%20projects%20and%20infrastructure/our%20insights/the%20next%20generation%20of%20infrastructure/financing_change_how_to_mobilize_private-sector_financing_for_sustainable_infrastructure.ashx. المصدر السابق. See for example: Department of finance, UK, Procurement Guidance Note PGN 03/18, Human Rights in Public Procurement, (December 2018), available at: <https://www.finance-ni.gov.uk/sites/default/files/publications/dfp/PGN-03-18-Human-Rights-in-Public-Procurement.PDF>. Public Procurement and Human Rights: A Survey of Twenty Jurisdictions" (2016) available at : <https://mk0globalnapshvllfq4.kinstacdn.com/wp-content/uploads/2018/08/public-procurement-and-human-rights-a-survey-of-twenty-jurisdictions.pdf>. IISD, referencing Colverson, S., & Perera, O. (2011). Sustainable development: Is there a role for public private partnerships? A summary of an IISD preliminary investigation. Geneva: International Institute for Sustainable Development (IISD). Retrieved from

ness-humanrights.org/en/switzerland-ngo-coalition-launch-
 .es-responsible-business-initiative
 Carlos Correa and Jorge Vinuales (2016), "Intellectual 81
 Property Rights as Protected Investments: How Open are the
 Gates?", J Int Economic Law (2016) 19 (1): 91-120, available
 at: <https://academic.oup.com/jiel/article/19/1/91/2357950/>
 .Intellectual-Property-Rights-as-Protected
 Challenges of Investment Treaties on Policy Areas" 82
 of Concern to Developing Countries", a G-24 Working Paper,
 March 2019, by Kinda Mohamadieh, available at: [https://www.g24.org/wp-content/uploads/2019/03/Challenges_for_de-
 veloping_countries_in_IAs.pdf](https://www.g24.org/wp-content/uploads/2019/03/Challenges_for_de-

 veloping_countries_in_IAs.pdf)
 Joachim Pohl, "Societal Benefits and Costs of Inter- 83
 national Investment Agreements", OECD (2018), available
 at: [https://www.oecd-ilibrary.org/docserver/e5f85c3d-en.
 pdf?expires=1587907609&id=id&accname=guest&check-
 sum=FF4EB01D644F9E4EAA1C71804E7109F9](https://www.oecd-ilibrary.org/docserver/e5f85c3d-en.pdf?expires=1587907609&id=id&accname=guest&checksum=FF4EB01D644F9E4EAA1C71804E7109F9)
 84 تقرير التجارة والتنمية الصادر عن الأونكتاد (2014)، متوفر على
 .https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/tdr2014_ar.pdf
 85 الوضع في جنوب أفريقيا: بدأت جنوب أفريقيا في إيقاف
 معاهدات الاستثمار الثنائية بعد مراجعة مجلس الوزراء التي أجريت عام
 2009، لكنها لا تزال أكبر متلق للاستثمار الأجنبي المباشر في القارة
 الأفريقية، وقد صنفتها الأونكتاد كأكثر متلق لتدفقات الاستثمار الأجنبي
 المباشر بين البلدان الأفريقية في عام 2013. الوضع في بوليفيا: في
 عام 2006، بدأت بوليفيا بالانسحاب بشكل منتظم من كل معاهدة
 استثمار ثنائية وصلت إلى تاريخ انتهائها، وفي أيار/مايو 2013، شطبت
 بوليفيا جميع معاهدات الاستثمار الثنائية المتبقية. وفي الوقت نفسه،
 زادت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بوليفيا بشكل مطرد،
 ووصلت إلى ذروة غير مسبوقة بلغت 1.75 مليار دولار أمريكي في عام
 2013. الوضع في البرازيل: تفاوضت البرازيل بشأن 14 معاهدة استثمار
 ثنائية، لكن لم تتم الموافقة على هذه الاتفاقات والمصادقة عليها من
 قبل مجلس الشيوخ بسبب اختلال التوازن بين الاتفاقات وتأثيرها على
 حق الدولة في التنظيم، لكن البرازيل بقيت واحدة من أكثر الدول تلقياً
 للاستثمار الأجنبي المباشر، وتم تصنيفها في المرتبة الخامسة من حيث
 عدد المستفيدين منه في العالم في عام 2013. المصدر: الأونكتاد.
 86
 Lauge Poulsen, "The Importance of BITs for Foreign Direct
 Investment and Political Risk Insurance: Revisiting the Evi-
 dence." In Yearbook on International Investment Law & Policy
 2009/2010. New York: Oxford University Press; Jason Yack-
 ee, "Do Bilateral Investment Treaties Promote Foreign Direct
 Investment: Some Hints from Alternative Evidence." Virginia
 (Journal of International Law, 51:397 (2010-2011)
 87
 Kusi Hornberger, How Much Does Investment Cli-
 mate Matter? Joseph Battat, and Peter Kusek (2011) "Attract-
 ing FDI; How Much Does Investment Climate Matter?", pub-
 lished as World Bank Group- View Point: Public Policy for the
 :Private Sector, available at
[http://siteresources.worldbank.org/FINANCIALSECTOR/Re-
 sources/327-Attracting-FDI.pdf](http://siteresources.worldbank.org/FINANCIALSECTOR/Re-

 sources/327-Attracting-FDI.pdf); also, Trade and Development

Governance", Chapter 2 in Macey, Corporate Governance:
 Promises Kept, Promises Broken, page 33, Princeton Uni-
 .versity Press
 69 أنظر مثلاً قانون لجنة كادبوري لعام 1992 في المملكة
 المتحدة.
 70 مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/17/31/Add.2، الملخص
 العام.
 71 المصدر السابق، الفقرة 47.
 72 المصدر السابق، الفقرة 107.
 73 كتاب دراسي مقارن حول قانون الشركات يغطي ست
 سلطات قضائية بما في ذلك الولايات المتحدة والمملكة المتحدة
 وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان.
 74 R. Kraakman, J. Armour, P. Davies, L. Enriques,
 H. Hansmann, G. Hertig, K. Hopt, H. Kanda, M. Pargendler,
 W.- G. Ringe, and E. Rock (2017), The Anatomy of Corporate
 Law: A Comparative and Functional Approach, Preface sec-
 .tion, Oxford University Press
 75 يمكن أيضاً الإشارة إلى إصلاحات قانون الشركات في
 المملكة المتحدة الذي كرس الجوانب الأساسية للقانون المعمول
 به فيما يتعلق بواجبات المدير (انظر الجزء 172 من قانون الشركات
 في المملكة المتحدة لعام 2006).
 76 India's corporate Act 2013, available at: [http://
 www.mca.gov.in/MinistryV2/tca.html](http://www.mca.gov.in/MinistryV2/tca.html). See also: Uttam-
 kumar Hathi (2014), "Indian Companies Act 2013 –High-
 lights and Review", available at: [https://papers.ssrn.com/
 sol3/papers.cfm?abstract_id=2442727](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2442727) (last accessed
 19/12/2018).
 77 وهو شرط إلزامي للشركات التي تبلغ قيمتها الصافية 5
 مليار روبية أو أكثر، أو دورتها 10 مليار روبية أو أكثر، أو ذات صافي
 أرباح قدره 50 مليون روبية أو أكثر خلال أي سنة مالية.
 78 Ekta Bahl (2014), "An overview of CSR Rules under
 Companies Act, 2013", available online at: [https://www.busi-
 ness-standard.com/article/companies/an-overview-of-
 csr-rules-under-companies-act-2013-114031000385_1.
 .html](https://www.business-standard.com/article/companies/an-overview-of-csr-rules-under-companies-act-2013-114031000385_1.html)
 79 For example: French Corporate Duty of Vigilance
 Law. See: Sandra Cossart, Jérôme Chaplier and Tiphaine
 Beau De Lomenie, "The French Law on Duty of Care: A His-
 toric Step Towards Making Globalization Work for All", Eu-
 ropean Coalition for Corporate Justice, available at [https://
 www.cambridge.org/core/services/aop-cambridge-core/
 content/view/7C85F4E2B2F7DD1E1397FC8EFCFE9BDD/
 S2057019817000141a.pdf/french_law_on_duty_of_
 care_a_historic_step_towards_making_globalization_
 .work_for_all.pdf](https://www.cambridge.org/core/services/aop-cambridge-core/content/view/7C85F4E2B2F7DD1E1397FC8EFCFE9BDD/S2057019817000141a.pdf/french_law_on_duty_of_care_a_historic_step_towards_making_globalization_work_for_all.pdf)
 80 The Swiss Popular Initiative on Responsible Busi-
 ness. For more information: Nicolas Bueno, "The Swiss Pop-
 ular Initiative on Responsible Business; From Responsibili-
 ty to Liability", University of Lausanne, available at [https://
 papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3125672](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3125672).
 Update on this process available on:

15 حول الاستثمار والعمالة وحماية حقوق الإنسان والمادة 20 حول مسؤولية المستثمر، متوفرة بالإنجليزية على:

<https://investmentpolicy.unctad.org/international-investment-agreements/treaties/bilateral-investment-treaties/3711/morocco---nigeria-bit-2016>

For more discussion of this issue, see: "IIAs and

Investor (Mis) Conduct", Lise Johnson January 14, 2019, <http://ccsi.columbia.edu/2020/01/21/>

<http://ccsi.columbia.edu/2020/01/21/>

وثيقة الأمم المتحدة 103

عام 2004، متوفرة على <https://undocs.org/ar/CCPR/C/21/>

Rev.1/Add.13: "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على

الدول الأطراف في العهد"، الفقرة 8: "إن الالتزامات الواردة في

الفقرة 1 من المادة 2 هي ملزمة للدول [الأطراف] وليس لها،

بصفتها هذه، أثر أفقي مباشر من حيث القانون الدولي. ولا يمكن

اعتبار العهد بديلاً عن القانون الجنائي أو المدني المحلي. غير أن

ما يقع على الدول الأطراف من التزامات إيجابية بضمان الحقوق

المحددة في العهد لن يتم الوفاء بها تماماً إلا إذا حظي الأفراد

بحماية الدولة، ليس فقط مما يقوم به موظفوها من انتهاكات

لحقوق العهد، بل أيضاً مما يرتكبه أفراد بصفتهم الشخصية أو

ما ترتكبه كيانات من أفعال ضارة بالتمتع بحقوق العهد بقدر ما

تكون تلك الحقوق قابلة للإعمال بين الأفراد أو الكيانات. وقد

يكون ثمة ظروف يسفر فيها عدم ضمان حقوق العهد على نحو

ما تقتضيه المادة 2 عن انتهاكات لتلك الحقوق من قبل الدول

الأطراف، نتيجة لسماع الدول الأطراف لأفراد أو كيانات بارتكاب

أفعال من هذا القبيل أو نتيجة لعدم اتخاذها تدابير مناسبة أو عدم

بذلها ما يتوجب من مساعٍ لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو للمعاقبة

عليها أو التحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها. وتوجه اللجنة

أنظار الدول إلى الترابط القائم بين الالتزامات الإيجابية المفروضة

بمقتضى المادة 2 وضرورة توفير سبل انتصاف فعالة في حال

وقوع انتهاك بمقتضى الفقرة 3 من المادة 2. ويتضمن العهد

نفسه، في بعض مواده، أحكاماً تنص على مجالات معينة تُفرض

فيها التزامات إيجابية على الدول الأطراف بالنظر في أنشطة

الأفراد أو الكيانات.»

104 انظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم

35، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/35 لعام 2004، الفقرة

9؛ والتعليق العام 27، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/

Add.9 لعام 1999، الفقرة 6؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام

16، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/16 لعام 2013، الفقرة 2.

105 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام 16، وثيقة الأمم

المتحدة CRC/C/GC/16 لعام 2013، الفقرة 4.

106 بالنسبة للمؤسسات والشركات التجارية، نصّت اللجنة

المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة

أن تخطو الدول نحو «منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها

في الخارج شركات تتخذ من إقليمها مقراً لها و/أو تخضع لولايتها

القضائية.» التعليق العام رقم 24 (2017) بشأن التزامات الدول

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، وثيقة الأمم المتحدة

E/C.12/GC/24، متوفرة على <https://undocs.org/ar/E/C.12/GC/24>

GC/24؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 16 حول التزامات

الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، الفقرة

Report 2014, p. 159, available at: <http://unctad.org/en/pag-es/PublicationWebflyer.aspx?publicationid=981>

The following list is sourced from: Lise Johnson 88

son (2019), "IIAs and Investor (Mis) Conduct", available at:

<http://ccsi.columbia.edu/2020/01/21/iias-and-investor-mis-conduct>

Urbaser S.A. v. Argentina, ICSID Case No. 89

(ARB/07/26 Award (Dec. 8, 2016

Eli Lilly and Company v. The Government of Cana- 90

da, UNCITRAL, ICSID Case No. UNCT/14/2 (Final Award (in (favor of State) March 16, 2017

Vodafone International Holdings v. The Govern- 91

ment of India, PCA Case No. 2016-35 (India-Netherlands BIT); Vodafone Group Plc v. The Government of India, UNCI- (TRAL (India-UK BIT

Ioan Micula, Viorel Micula, S.C. European Food S.A., 92

S.C. Starmill S.R.L. and S.C. Multipack S.R.L. v. Romania, IC- SID Case No. ARB/05/20; Masdar Solar & Wind Cooperatief

U.A. v. Kingdom of Spain, ICSID Case No. ARB/14/1 (Award ((in favor of Investor), May 16, 2018

UP and CD Holding v. Hungary, ICSID Case No. 93

ARB/13/35, Award, October 9, 2018, para. 414

Bilcon of Delaware et al v. Government of Canada, 94

PCA Case No. 2009-04 (Award on Jurisdiction and Liability (in favor of investor), March 17, 2015); Pac Rim Cayman

LLC v. Republic of El Salvador, ICSID Case No. ARB/09/12

((Award (in favor of State), Oct. 14, 2016

TransCanada Corporation and TransCanada Pipe- 95

Lines Limited v. The United States of America, ICSID Case

(No. ARB/16/21 (settled, 2017

Lise Johnson 2019 "IIAs and Investor (Mis) Con- 96

duct", available at: <http://ccsi.columbia.edu/2020/01/21/>

<http://ccsi.columbia.edu/2020/01/21/>

iiias-and-investor-mis-conduct

97 يمكن تطبيق متطلبات الأداء على المستثمرين الأجانب

وكذلك المحليين، ويمكن أن تشمل: المحتوى المحلي ومتطلبات

المعالجة المحلية، ومتطلبات إنشاء مشاريع مشتركة بمشاركة

محلية، ومتطلبات الحد الأدنى من المشاركة في الأسهم المحلية،

ومتطلبات التوظيف، ومتطلبات البحث والتطوير، تطوير التكنولوجيا،

ومتطلبات التقييم البيئي، وغيرها من الأمور.

International Institute for Sustainable Develop- 98

ment, "Investment treaties and why they matter for sus- tainable development", page 29

Kinda Mohamadieh and Manuel Montes (2015), 99

"Throwing away industrial development tools: investment

protection treaties and performance requirements", South

Centre.

100 لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق

العامل الثالث المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين

والدول، [https://uncitral.un.org/ar/working_groups/3/in-](https://uncitral.un.org/ar/working_groups/3/in-vestor-state)

[https://uncitral.un.org/ar/working_groups/3/in-](https://uncitral.un.org/ar/working_groups/3/in-vestor-state)

vestor-state

101 أنظر اتفاقية التجارة الثنائية بين المغرب ونيجيريا، المادة

ص. 14. الأونكتاد، إطار السياسات الاستثمارية للتنمية المستدامة، ص. 40، متوفر على https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/diaepcb2015d5_en.pdf

UNCTAD Investment Policy Framework for Sustainable Development, page 40, available at: https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/diaepcb2015d5_en.pdf

OECD (2019), "FDI Qualities Indicators: Measuring the Sustainable Development Impacts of Investment," Paris, page 17.

يشير التقرير في الصفحة 18 إلى أنه «خلال فترات زمنية أطول، وعند مراعاة إمكانية وقوع آثار جانبية على الشركات المحلية، يرتبط الاستثمار الأجنبي المباشر الجديد بشكل إيجابي بنمو العمالة، ولكنه لا ينطبق على جميع البلدان. ففي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تكون العلاقة الإيجابية بين نمو الاستثمار الأجنبي المباشر والعمالة أكثر صلابة في البلدان حيث عمليات تصنيع التكنولوجيا المتوسطة كانت أو ما توال أقوى أو أكثر استدامة.»

المصدر السابق، 118

Federico Carril Caccia , Juliette Milgram Baleix , Jordi Paniagua (2018), "FDI in the MENA Region: Factors that Hinder or Favour Investments in the Region", IEMED Mediterranean Yearbook 119

الأونكتاد، تقرير الاستثمارات العالمي 2019، ص. 36-37.

OECD Background Note (December 2018), "FDI in fragile and conflict affected economies in the Middle East and North Africa: trends and policies", page 31

المصدر السابق، 122

المصدر السابق، 123

Federico Carril Caccia , Juliette Milgram Baleix , Jordi Paniagua (2018), "FDI in the MENA Region: Factors that Hinder or Favour Investments in the Region", IEMED Mediterranean Yearbook, page 1 124

الحاشية 64، OECD، ص. 16.

المصدر السابق، 125

المصدر السابق، 126

المصدر السابق، 127

الأونكتاد، تقرير الاستثمارات العالمي 2019، ص. 6.

المصدر السابق، لمحة عامة، 128

المصدر السابق، لمحة عامة، 129

المصدر السابق، لمحة عامة، 130

OECD Background Note (December 2018), "FDI in fragile and conflict affected economies in the Middle East and North Africa: trends and policies", page 10 131

Montes, Manuel F (2014) "Obstacles to Development in the Global Economic System." Research paper no. 51. The South Centre, Geneva , page. 1 132

OECD راجع المصدر رقم 131.

133

Akyuz, Yilmaz (2015), "Foreign Direct Investment, Investment Agreements and Economic Development: Myths and Realities", South Centre 134

UNCTAD Investment Policy Framework for Sustainable Development, page 46 135

UNCTAD World Investment Report 1997 136

43، التي تقول أنه «وتقع على عاتق الدول المضيفة المسؤولية الرئيسية لاحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في داخل ولايتها. ويجب عليها ضمان أن تكون كل المؤسسات التجارية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية العاملة داخل أراضيها، خاضعة لتنظيم مناسب في إطار قانوني ومؤسسي يضمن ألا تؤثر سلباً على حقوق الطفل و/أو تساعد أو تحرض على الانتهاكات

في الولايات القضائية الأجنبية.» كما يقترح التعليق 16 تدابيراً للدول لجبر الضرر في الخارج، مثل جعل التمويل العام وغيره من أشكال الدعم العام مشروطاً بتنفيذ عملية تحديد أو منع أو التخفيف من أي آثار سلبية على حقوق الأطفال في عملياتها الخارجية، مع مراعاة السجل السابق للشركات لنفس الأغراض؛ والتأكد من اتخاذ وكالات الدولة مثل وكالات اتصالات التصدير خطوات لتحديد ومنع والتخفيف من الآثار السلبية للمشاريع التي تدعمها.

107 قانون اليقظة الفرنسي، رقم 399-2017 بتاريخ 17 آذار/مارس 2017، المتعلق بواجب اليقظة للشركات الأم والشركات التابعة، متوفر على <https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2017/3/27/2017-399/jo/texte>. ويقوم مركز موارد الأعمال وحقوق الإنسان BHRRRC بتوضيح التطورات في البلدان الأوروبية على هذا الرابط: <https://www.business-humanrights.org/en/national-movements-for-mandatory-human-rights-due-diligence-in-european-countries>

ويمكن العثور على مزيد من المعلومات في ورقة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

David Gaukrodger, "Business Responsibilities and Investment Treaties," OECD (January 2020)

108 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24، الفقرة 13، <https://undocs.org/ar/E/C.12/GC/24>

109 مثلاً، تنص المادة 8.9.1 من الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة بين الاتحاد الأوروبي وكندا على «تأكيد [الأطراف] على حقهم بوضع اللوائح التنظيمية لتحقيق الأهداف السياساتية المشروعة، مثل حماية الصحة أو السلامة العامة أو البيئة أو الآداب أو الحماية الاجتماعية أو حماية المستهلكين أو تعزيز وحماية التنوع الثقافي.»

See for example: UNGPs, OECD FDI qualities, IISD 110 background document entitled "Harnessing Investment for Sustainable Development: Inclusion of investor obligations and corporate accountability provisions in trade and investment agreements" (2018), and UNCTAD Investment Policy Framework for Sustainable Development, and paper by Mann and Sauvant

111 الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي 2019، نظرة عامة حول التقرير متوفرة هنا: https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/wir2019_overview_en.pdf

المصدر السابق، 112

OECD Background Note (December 2018), "FDI in fragile and conflict affected economies in the Middle East and North Africa: trends and policies" 113

المصدر السابق، ص. 13.

114 أنظر: <https://www.investopedia.com/ask/answers/06/greenfieldvsacquisition.asp>؛ وأيضاً المصدر السابق،

- UNCTAD World Investment Report 1994, UNCTAD 137
 .World Investment Report 2000 138
 UNCTAD World Investment Report 2002, UNCTAD 138
 .World Investment Report 2011 139
 .UNCTAD World Investment Report 2011 139
 OECD راجع المصدر رقم 131. 140
 يُستخدم مصطلح «المحلي» هنا مع الأخذ في الاعتبار 141
 أنه نادرًا ما تكون طبيعة الأنشطة الاقتصادية محلية بحتة في عالم
 اليوم، حيث الأسواق وسلاسل القيمة المعولمة.
 Small and Medium-sized Enterprises: Local” 142
 Strength, Global Reach”, available at: <https://www.oecd.org/cfe/leed/1918307.pdf>
 How SMEs can connect to supply the big boys”, 143
 available at: <https://www.telegraph.co.uk/finance/news-bysector/industry/10624307/how-smes-big-business-success.html>
 Sahar Nasr and Douglas Pearce, “SMEs for Job 144
 Creation in the Arab World: SME Access to Financial Services”, (2012), available at: <http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/1115c70045539e51af04afc66d9c728b/SMEs+.for+Job+Creation+in+the+Arab+World.pdf?MOD=AJPERES>
 ويشير التقرير إلى أن عتبات التعريف المنخفضة نسبيًا قد تكون
 مناسبة لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا غير الأعضاء في دول
 مجلس التعاون الخليجي، والتي قد يكون لها أحجام أصغر للمؤسسات
 على جميع المستويات، ويمكن أن يكون الاختلاف في التعريف داخل
 المؤسسات على المستوى القطري. وقد حدد قانون تنمية المنشآت
 الصغيرة المصري رقم 141 لعام 2004 المنشآت المتناهية الصغر على
 أنها شركات أو مؤسسات فردية برأس مال مدفوع أقل من 50.000
 جنيه، والمنشآت صغيرة كشركات أو مؤسسات فردية برأس مال
 مدفوع يتراوح بين 50.000 و 1 مليون جنيه مع 6 إلى 50 موظفًا.
 ويقر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بهذا التعريف، ولكنه
 في الواقع يستخدم عدد الموظفين، ويعرّف المنشآت المتناهية
 الصغيرة على أنها تضم ما يصل إلى 5 موظفين، والشركات الصغيرة
 حتى 50 موظفًا، والمؤسسات المتوسطة والكبيرة على أنها تمتلك
 أكثر من 50 موظف. أمّا البنك المركزي فيضم الشركات الصغيرة
 والمتوسطة معًا لأغراض التعريف ويركز على رأس المال المدفوع
 ودوران المبيعات. (انظر الحاشية في الصفحة 51 من التقرير).
 Hussein ElAsrag, “The developmental role of 145
 SMEs in the Arab countries”, Egyptian Ministry of Industry
 and Foreign Trade (2012), available online at: https://mpr.ub.uni-muenchen.de/40608/1/MPRA_paper_40608.pdf
[https://www.forbesmiddleeast.com/en/list/top-](https://www.forbesmiddleeast.com/en/list/top-146)
 .100-companies-in-the-arab-world-2016
 انظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم
 35، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/35 لعام 2004، الفقرة 9؛
 والتعليق العام 27، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/
 Add.9 لعام 1999، الفقرة 6؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام
 16، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/16 لعام 2013، الفقرة 2.
 148 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام 16، وثيقة الأمم
 المتحدة CRC/C/GC/16 لعام 2013، الفقرة 4.